



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاستغلال التعسفي في حالة الهيمنة الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص قانون الأعمال

تحت إشراف:

من إعداد الطالب:

أ.د إقلولي / أولد رابح صافية

ناجي كوسيللا

لجنة المناقشة

أ.د/ إرزيل الكاهنة.....أستاذة التعليم العالي جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

أ.د/ إقلولي / أولد رابح صافية.....أستاذة التعليم العالي جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقرّرا

د/ نعار فتيحة أستاذة محاضرة (ب) جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية 2021م-2020م



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاستغلال التعسفي في حالة الهيمنة الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص قانون الأعمال

تحت إشراف:

أ.د إقلولي / أولد رابح صافية

من إعداد الطالب:

ناجي كوسيل

لجنة المناقشة

أ.د/ إرزيل الكاهنة.....أستاذة التعليم العالي جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

أ.د/ إقلولي / أولد رابح صافية.....أستاذة التعليم العالي جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ نعار فتيحة أستاذة محاضرة (ب) جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية 2021م-2020م

شكر و تقدير

أحمد الله عزّوجل على وافر نعمه و توفيقه لي حمدا يليق بعظيم سلطانه و بجلال وجهه الكريم.

أتقدّم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان، و وافر التقدير و الاحترام إلى الأستاذة إقلولي/ أولد رابح صافية لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، و لما قدمته لي من نصائح قيّمة و توجيهات صائبة، و هذا في جميع مراحل هذا العمل، و مهما قلت فلن أوفيها حقها من الشكر و الثناء، فأسأل الله أن يجزيها خير الجزاء و أن يديم عليها نعمة الصّحة و العافية.

كما يشرفني أن أتقدّم بخالص الشكر و العرفان لأساتذتي الأجلاء الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة و قبولهم الإشراف في اللجنة، فلهم منّي أرقى عبارات الشكر و الامتنان.

كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى من مدّ لي يد العون و المساعدة من أساتذة و أصدقاء و أقارب، و يملي عليّ واجب الاعتراف بالفضل أن أتقدّم بالشكر و التقدير إلى موظفو المكتبة و الكلية.

إهداء

اهدي ثمرة هذا العمل إلى من أحاطني بخنائهم و عطائهم و رعايتهم، و كانوا
سرّ نجاحي، إلى والداي و إخوتي، و كل أفراد عائلتي، إلى روح جدّي و جميع
أرواح موتانا رحمهم الله.

إلى أصدقائي و رفقاء دربي.

إلى من حفظهم القلب و لم يكتبهم القلم.

إلى جميع الطلبة.

قائمة أهم المختصرات

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة... إلى الصفحة...

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

م: ميلادي.

مقدمة

إنّ قوام النظام الاقتصادي الرأسمالي هي الحرية الاقتصادية من خلال السماح لكل فرد في المجتمع أن يسعى وراء مصلحته، فكب شخص له الحرية في اختيار نوع النشاط الاقتصادي الذي يمارسه.

يتميّز النظام الرأسمالي بوضع وسائل الإنتاج و التبادل من اجل تحقيق فائدة في إطار تنافسي بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق، و تعني المنافسة الحرّة الإطار القانوني للتنافس الاقتصادي في النظام الرأسمالي ذلك لفائدة المتعاملين الاقتصاديين في السوق و كذا المستهلكين.

انتهجت الجزائر نظام اقتصاد السوق بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتھا البلاد أواخر الثمانينات بعد انهيار أسعار المحروقات و التي خلّفت أثارا وخيمة على خزينة الدولة مما دفعها لطلب قروض من صندوق النقد الدولي، لكن هذا الأخير اشترط على الجزائر إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

دخلت الجزائر اقتصاد السوق و أصبحت العديد من النشاطات الاقتصادية مفتوحة أمام الخواص للمشاركة في التنمية الاقتصادية لما تتمتع به من دور في إدارة النشاط الاقتصادي. تمّ تكريس هذا النظام أول مرّة في دستور 1989 في مادته 49 التي نصّت على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.¹

¹ - مرسوم رئاسي رقم 89-12، مؤرّخ في 28 فيفري 1989م، يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989م، ج.ر عدد 09، صادر في أول مارس 1989م.

لا يكفي فقط الدخول في النظام الرأسمالي لإظهار التطور الاقتصادي للدولة بل يجب القيام بإصلاحات كبيرة، ما دفع المشرع الجزائري إلى سنّ قوانين لتطوير المنظومة الاقتصادية في البلاد و العمل ميدانيا بنظام اقتصاد السوق و تبيان الإرادة الكاملة للدولة في تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي لاسيما بوضع قوانين لتشجيع الاستثمار، تطوير النظام المصرفي،... الخ، لضبط المجال الاقتصادي. أيضا تمّ إصدار القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد و القرض¹ الذي يهدف إلى تنظيم المجال البنكي كما أنّه يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر. فهذا القانون له علاقة بالمجال المصرفي و البنكي، كما له علاقة بالاستثمار بما أنّه منظم لسوق الصرف و حركة رؤوس الأموال. كما تمّ إصدار بعض القوانين التي تظهر إرادة الدولة في تطوير الاستثمار بفتح المجال للقطاع الخاص. بعده ذلك تمّ إقرار مبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1996.²

كلّ هذا يتبعها ضرورة وضع قوانين تضبط هذا المجال و تراقبه من كل الأفعال غير المشروعة، لهذا وضع المشرع الجزائري قوانين لضبط و قمع كلّ التصرفات التي تضرّ بالمنافسة الحرّة، فهذه الأخيرة لها منافع كثيرة في السوق، فهي يدفع المؤسسات على بذل مجهود اكبر و تحسين جودة المنتج وإعادة النظر في الأسعار، كما تأتي بالفائدة على المستهلك بوجود منتجات و أسعار مختلفة تعطي للمستهلك حرية الاختيار. لذا وضع المشرع قوانين و

¹ - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990م، يتعلّق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990م، (ملغى).

² - مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996م.

قواعد تطبق على السوق و التي تقوم بمحافضة الزبائن و التي تمنع الممارسات المنافسة للمنافسة. الممارسات المنافسة للمنافسة.

تمّ تكريس أول قانون يحمي المنافسة و هو القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹ الذي وردت فيه بعض القواعد المتعلقة بالمنافسة بعد ذلك تمّ إصدار القانون رقم 96-06 المتعلق بالمنافسة² حيث أنشئت بموجبه هيئة ضبط مختصة في مجال المنافسة و التي تعرف بمجلس المنافسة، بعد ذلك تمّ إلغاء هذا القانون و أنشئ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 و القانون رقم 10-05³ كما تمّ إصدار القانون رقم 04-02 الذي يحدّد القواعد و المبادئ المطبقة على الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و بين هؤلاء و المستهلكين.⁴

جاء قانون المنافسة لزيادة الفعالية في السوق و تفادي الممارسات التي تمسّ المنافسة الحرة، و هذه الأفعال هي كل من الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة و الضمنية التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة،

¹ - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989م، يتعلّق بالأسعار، ج.ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989م، (ملغى).

² - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995م، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1999م، (ملغى).

³ - الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003م، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003م، معدّل و متمّم على التوالي بموجب القانونين الآتيين:

- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008م، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008م.

- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010م، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010م.

⁴ - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جويلية 2004م، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر في 27 جويلية 2004م، (معدّل و متمّم).

التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية، ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، و التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية الذي هو محلّ دراستنا.

يسعى كل المتعاملين الاقتصاديين و الذين يمارسون نشاطهم التجاري داخل السوق للوصول إلى مركز القوّة الاقتصادية و الذي يعرف بالهيمنة على السوق. هذا لا يمنع القانون إلّا في حالة التعسف في استغلالها و الذي بدوره يضرّ بالمنافسة الشريفة. لذا خصّ المشرّع الجزائري قواعد في هذا الموضوع لاسيما قانون المنافسة المذكور سابقا و كذلك القانون رقم 2000-314 الملغى.¹ كما أنشئ مجلس المنافسة للفصل في القضايا المطروحة أمامه و المتعلقة بالممارسات التعسفية عامة و التعسف في الهيمنة الاقتصادية خاصّة.

يزداد موضع الهيمنة الاقتصادية أهمية كبيرة خاصة في الآونة الأخيرة منذ الدخول في مرحلة الانفتاح الاقتصادي التي تشهدها الدول و من بينها الجزائر. و لهذا نتساءل ما طبيعة الهيمنة الاقتصادية و متى يكون التعسف في استغلالها ؟ و كيف يتمّ قمع هذه الممارسة التعسفية ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، فالأول يتمحور في ماهية التعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية، أمّا الثاني مخصّص لإجراءات قمع التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرّخ في 14 أكتوبر 2000م، يحدّد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000م، (ملغى).

الفصل الأول: ماهية التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية

تطرق المشرع الجزائري في قانون المنافسة على الهيمنة الاقتصادية في نص المادة 07 منه و التي تنصّ على ما يلي : "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.¹

إنّ وضعية الهيمنة الاقتصادية في حدّ ذاتها لا تكفي لتجريم و معاقبة مؤسسة توصلت إليها (الهيمنة الاقتصادية). فالتشريعات المنظّمة للمنافسة و المضادة للاحتكار تحرّم وتمنع إساءة استخدام وضعية الهيمنة أو الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية، كونها ممارسة خطيرة تضرب بالاقتصاد كما تضرّ بالسّير الحسن

¹- أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

للسوق.¹ بحيث لا يمكن اعتبار الهيمنة الاقتصادية ممنوعة إلا في حالة ما إذا تمّ التعسف في استغلالها.

و لهذا لا بد من توضيح ما يقصد بالهيمنة الاقتصادية (المبحث الأول) و الاستغلال التعسفي لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الهيمنة الاقتصادية.

يسعى أغلب المتعاملين الاقتصاديين للوصول إلى الهيمنة داخل السوق، فهي تعتبر بمثابة مركز القوة الاقتصادية الذي يمكن أن يكون بحوزة المؤسسة، ففي غالب الأحيان تتعلّق هذه الوضعية بالقوّة الاقتصادية التي تمنح للكون الاقتصادي القدرة الكافية للوقوف أمام المنافسة الشريفة.²

إنّ مصطلح المركز المهيمن هو تعبير أرساه المشرع الأوروبي في اتفاقية السوق الأوروبية لسنة 1957 في مادته 86، و من ثمّ اشتقته التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وكذلك يعتبره التشريع الأمريكي في المادة 02 من قانون شيرمان أنّه مصطلح يعبر عن المركز المحتكر.³

¹ - جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، شهادة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012م، ص 126.

² - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004م، ص 80.

³ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007م، ص 08.

فلتحديد مفهوم الهيمنة الاقتصادية يجب أن نتطرق إلى التعريف بوضعية الهيمنة الاقتصادية كشرط ملزم و مسبق لتحقيق التعسف (المطلب الأول) مع تحديد معايير تواجد المؤسسة و العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بوضعية الهيمنة الاقتصادية.

بما أننا بصدد دراسة موضوع الهيمنة في السوق، فيقتضي علينا إعطاء تعريف للهيمنة الاقتصادية، بحيث أنّ العون الاقتصادي قد يقوم بممارسات تشكل استغلالاً تعسفياً، و هذا الاستغلال يكون له منطلق و هو التمتع بقوة اقتصادية تجعل المؤسسة تقوم بأعمال منافية للمنافسة.¹

ولهذا سنقوم بدراسة وضعية الهيمنة الاقتصادية (الفرع الأول) بعد ذلك نذكر أنواع و أشكال الهيمنة الاقتصادية (الفرع الثاني) و من ثمّ سنتناول ما يميّزها عن الممارسات الأخرى التي تضرّ بالمنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية.

الهيمنة الاقتصادية *La domination économique* مصطلح مرتبط بالاقتصاد في السوق، فهو يتعلق بالمؤسسات و الأعوان الاقتصاديين فتكمن رغبتهم في الربح و الوصول إلى المركز المهيمن.

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017م، ص 11.

فالهدف الرئيسي من تكريس مبدأ حرية المنافسة و حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية على غرار التجارة و الصناعة هو بروز و ظهور مؤسسات و أعوان اقتصاديين و احتلالهم مكانة كبيرة في السوق تحيطهم في وضعية مهيمنة و تحكم في إبعاد هذا السوق.¹

قد وجدت عدّة تعاريف حول هذا الموضوع أولهما تعريف الفقهاء للهيمنة الاقتصادية (أولا) و وجهة نظر الاقتصاديين (ثانيا) و تعريف بعض الهيئات الأوروبية (ثالثا) و أخيرا موقف المشرّع الجزائري من الهيمنة الاقتصادية (رابعا).

أوّلا : التعريف الفقهي للهيمنة الاقتصادية.

تمّت المحاولة الأولى لتعريف الهيمنة على يد الفقهاء، و تمّ إعطاء تعريفين مختلفين للوضع المهيمن. الأوّل هو تعريف ستاتي *Statique* و الثاني هو تعريف ديناميكي *Dynamique*، فالأوّل كما قال الأستاذ كتو محمد شريف "ينطلق من واقع معيّن للسوق و يعتبر وضعية الهيمنة بمثابة غياب المنافسة عن هذا السوق، أما الثاني فهو تعريف لا يحيل إلى السوق، و لكن يحدد وضعية الهيمنة أوّلا و قبل كب شيء باعتبارها سلطة اقتصادية أو قدرة على

التصرف *Un pouvoir économique ou une capacité d'action*"²

¹ - حواجلي عبد الجليل، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017م، ص 11.

² - كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005م، ص 157.

ثانيا: التعريف المقدم من بعض الاقتصاديين .

بالنسبة للاقتصاديين فتمّ تعريف الهيمنة على أنّه مفهوم التسلّط على السوق، بحيث تتمتع أو تحتل مؤسسة وضعية الهيمنة على السوق إذا كانت بإمكانها التصرف باستقلالية عن منافسيها و إذا كانت لديها سلطة جوهرية في السوق.¹

ثالثا: التعريف المقدم من بعض الهيئات الأوروبية.

من بين هذه الهيئات الأوروبية التي أعطت تعاريف للهيمنة الاقتصادية نجد لجنة المنافسة الأوروبية و محكمة العدل الأوروبية. فاللجنة الأوروبية أعطت تعريفا للهيمنة و التي اعتبرتها سلطة القيام بتصرف مستقل، أمّا محكمة العدل الأوروبية فاعتبرت أنّ الهيمنة على خلاف حالة الاحتكار أو شبه الاحتكار، لا يقتضي وجود منافسة و لكن تعطي المؤسسة على الأقل التأثير على الشروط التي ستتّم فيها المنافسة، إن لم يكن لها قدرة اتخاذ القرار.²

من خلال هذا التعريف فإنّ الهيمنة الاقتصادية تختلف عن بعض الممارسات الأخرى بحيث أنّها لا تقتضي وجود منافسين باعتبار أنّ مؤسسة ما هيمنت على السوق.

رابعا: التعريف القانوني للهيمنة الاقتصادية.

لم يكن مصطلح الهيمنة اقتصاديا فقط و إنّما دخل إلى المجال القانوني، فالمشرّع الجزائري عرّف الهيمنة الاقتصادية أوّل مرة بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون المنافسة بأنّها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 19.

² - بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 05، العدد 01، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019م، ص 35.

شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، و يعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها...¹

إن الهيمنة الاقتصادية حسب المشرع الجزائري فإنّها الحصول على القدرة الاقتصادية التي تمكّن المؤسسة من مواجهة المنافسين في السوق، و كذلك التأثير على المنافسة سواء في مجال الأسعار أو في التسويق أو في المجال التعاقدية بين الأعوان الاقتصاديين، أيضا بإمكانية اتخاذ قرارات و تصرفات فردية إلى حدّ معتبر تجاه المنافسين دون الأخذ برّدّة فعلهم.

الفرع الثاني: أنواع الهيمنة الاقتصادية.

يمكن للهيمنة الاقتصادية أن تتخذ عدّة أنواع و أشكال، حيث يمكن أن تكون هيمنة مطلقة أو نسبية (أولا) كما يمكن أن تكون هيمنة جماعية أو فردية (ثانيا).

أولا: الهيمنة الاقتصادية المطلقة و النسبية.

يمكن للمؤسسة أن تفرض هيمنتها على كلّ المنافسين كما يمكنها أن تمارسها مع أحدهم فقط.

1- الهيمنة الاقتصادية المطلقة.

هي هيمنة متعامل اقتصادي تجاه جميع المتعاملين المتواجدين في السوق، فيمكن للمؤسسة أن تفرض قوّة اقتصادية في السوق على جميع المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين شرط أن لا

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

يتمّ التعسف في استعمالها و الإضرار بالمنافسة النزيهة كي لا يتم اعتبارها ممارسة تعسفية محظورة.¹

يتمّ تقدير حالة الهيمنة المطلقة التي توجد بحوزة العون الاقتصادي بالنظر إلى تصرف العون أو المؤسسات الأخرى المتواجدين في السوق.²

2- الهيمنة الاقتصادية النسبية.

هي ممارسة الهيمنة الاقتصادية من طرف مؤسسة ما تجاه مؤسسة أخرى، في هذا النوع من الهيمنة لا يستغلّ العون الاقتصادي قوّته الاقتصادية على كامل السوق و إنّما في علاقاته مع احد المؤسسات الأخرى المتعاملة معه.³ و مثال عن ذلك العلاقات التعاقدية التي تربط منتج و موزّع.

يتمّ تقدير الهيمنة الاقتصادية النسبية بالنظر إلى تصرف المؤسسة المهيمنة مع مؤسسة أخرى متعاقدة معها.⁴

ثانيا: الهيمنة الاقتصادية الفردية و الجماعية.

يمكن أن تحوز أيّ مؤسسة في السوق على مركز القوّة الاقتصادية بمفردها، كما يمكن لمجموعة من المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين أن يكونوا في وضعية هيمنة اقتصادية بصورة جماعية.

1- الهيمنة الاقتصادية الفردية:

¹ - مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015م، ص - ص 88-89.

² - مختور دليّة، مرجع نفسه، ص 89.

³ - مختور دليّة، مرجع نفسه، ص 89.

⁴ - مختور دليّة، مرجع نفسه، ص 89.

هي استغلال مركز القوّة الاقتصادية من طرف متعامل اقتصادي بصفة منفردة أي بإمكان أيّ مؤسسة أن تحوز على مركز الهيمنة الاقتصادية لوحدها. فالمشرّع الفرنسي ذكر في المادة 08 من قانون المنافسة الفرنسي أنّ الاستغلال التعسفي للهيمنة الاقتصادية يكون بواسطة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات.¹

2- الهيمنة الجماعية.

لا تتميز الهيمنة الاقتصادية بخاصية الانفراد فقط بل يمكن أن تكون بحوزة مؤسستين أو أكثر.

تكون الهيمنة الاقتصادية جماعية إمّا من طرف مجموعة من الشركات و تنتج وضعية الهيمنة أو إمّا أن عن طريق الاتفاق بين مجموعة من المؤسسات.²

الفرع الثالث: تمييز الهيمنة الاقتصادية عن الممارسات الأخرى المقيدة

للمنافسة .

نظرا لوجود ممارسات أخرى تقيّد المنافسة الحرّة يجب علينا التمييز بين الهيمنة الاقتصادية و هذه الممارسات على غرار الاحتكار (أوّلا) احتكار القلة (ثانيا) الاتفاقيات المحظورة (ثالثا) و التّجميعات الاقتصادية (رابعا).

¹ - كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 160.

² - كتو محمد شريف، مرجع نفسه، ص 160.

أولاً: تمييز وضعية الهيمنة الاقتصادية عن الاحتكار.

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 07 من قانون المنافسة على: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها ... " ¹

من خلال هذه المادة يتبيّن لنا أنّ هناك تشابه بين الهيمنة و الاحتكار. فالاحتكار هي كلمة يونانية الأصل تتضمن جزأين *Monos-polein* وتعني البيع بمفرده، و كلمة المحتكر كذلك في أصلها اليوناني تتضمن جزأين *Mono-polist* أي بائع واحد. ²

فمن أسباب وجوده هو القضاء على المنافسين الموجودين في السوق و منع دخول الجدد أي المنافسين المحتملين. ³ بهذا المعنى فالاحتكار وضعية متشابهة بالهيمنة، ففي كلتي الحالتين نجد عون اقتصادي واحد يمتلك كل أو معظم الحصص في السوق، و لا تواجد أيّ منافسة.

ينقسم الاحتكار إلى قسمين احتكار قانوني و احتكار واقعي، فالاحتكار القانوني أو ما يسمى بالاحتكار المنظم و هو أنّ الشخص العام يتولّى القيام بنشاط معين و يستحوذ عليه لوحده، و لا يوجد أيّ منافس له سواء عمومي أو خاص، أمّا الواقعي فهو ذلك الاحتكار الذي يكون من نصيب الأشخاص الخاصة، و هذا نتيجة تسخير هؤلاء الوسائل المادية و البشرية لتحقيق نجاح اقتصادي و بالتالي الوصول إلى الهيمنة، فالقانون هنا لا يمنع مثل هذا الاحتكار شرط أن يكون مشروع، و تكون الوسائل مشروعة هي الأخرى. ⁴

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص 05.

³ - أمل محمد شلبي، مرجع نفسه، ص 04.

⁴ - بن وطاس إيمان - عبد الله أوهابية، العون الاقتصادي و التعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلّة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد العاشر، الجلفة، 2018م، ص 142.

ثانيا: الهيمنة الاقتصادية و احتكار القلة.

يسود احتكار القلة في السوق التي يكون فيها عدد البائعين قليل و لكنّه كاف، أي كل بائع منهم يتصرف على أنّه محتكر للسلعة، فمن الناحية النظرية يمكن له تحديد سعر السلعة التي يبيعها، و لكن من الناحية العملية لا يجب التقصير على ما قرّره هو لوحده و إنّما يجب الأخذ برّدّة فعل الآخرين فيما يتعلّق بالسعر. فمعنى هذا أنّ وضعية الهيمنة الاقتصادية تثبت السيطرة على السوق لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي لا تأخذ في حسابها أي ردود أفعال من منافسيها، أمّا احتكار القلة تثبت الهيمنة لعدد محدود من المؤسسات حيث لا تستطيع لأيّ منها اتخاذ قرارات معيّنة دون أن تراعي ردّة فعل الباقين.¹

تفسيرا لذلك فإنّ الهيمنة الجماعية تقترب أكثر من احتكار القلّة عكس الهيمنة الفردية التي تختلف عنه.

ثالثا: الهيمنة والاتفاقات المحظورة.

تعرف الهيمنة الاقتصادية أنّها ممارسة أحادية الطرف أي محتكرة من طرف عون اقتصادي واحد يستعمل سيطرته الاقتصادية في السوق بغية حرمان المؤسسات الأخرى من منافسته، هناك تشابه بين الاتفاقيات المحظورة و الهيمنة الجماعية كونهما يشكّلان جماعات مستقلة في السوق، و هذا الشكل من الهيمنة أخذ بها المشرع الفرنسي.² كذلك المشرّع الجزائري في قانون المنافسة نصّ على نفس الممارسات المحظورة و هذا لتبيان مدى وجود تشابه بينهما.³

¹ - جلال مسعد/محتوت، مرجع سابق، ص- ص 130 - 131.

² - إحدادن سهيلة - إخناس ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017م، ص 10.

³ - انظر المواد 06-07 من الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

أمّا الاختلاف بينهما يكمن في أنّ الاتفاقات المحظورة ممنوعة في حدّ ذاتها، بينما الهيمنة فهي مشروعة إلى غاية إثبات تعسف في استغلالها و هذا تبعا للتعريف المقدم حول الهيمنة في قانون المنافسة و الذي ينصّ على الهيمنة الفردية فقط دون الجماعية و هذا في الفقرة الثالثة من المادة 03 منه التي تنصّ على أنّ: "وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".¹

هناك اختلاف ثاني هو أنّ من شروط تحديد الاتفاقيات المحظورة وجود اتفاق بين طرفين لتقييد المنافسة و هذا يختلف عن المركز المهيمن كون هذا الأخير لا يشترط وجود إرادتين إلّا في حالة ما إذا كانت الهيمنة جماعية كما ذكرنا سابقا.

رابعاً: الهيمنة و التجميعات الاقتصادية.

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 15 من قانون المنافسة على ما يلي: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر: (إذا:1) - اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل،... " فهنا يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ على منع التجميع، لكن في المادة 17 من نفس القانون نصّ على ما يلي: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر". فمن خلال هذه المادة يظهر لنا أنّ التجميع الاقتصادي إذا ما أدّى إلى الضرر بالمنافسة يعتبر محظوراً، و لهذا قام المشرّع الجزائري في المادة 19 من نفس القانون المذكور أعلاه بإعطاء

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

صلاحية لمجلس المنافسة لمنح رخص بالتجميع أو برفضه وفق شروط و بعد أخذ رأي وزير التجارة.¹

زيادة عن هذه المواد، و آخذا بمفهوم المادة 07 من قانون المنافسة و المذكورة سابقا يتبين لنا أنّ المشرّع الجزائري لم يمنع الهيمنة الاقتصادية ولا التّجميعات الاقتصادية و إنّما تمّ حظر إساءة استغلالها والتأثير بالمنافسة الشريفة. فالتّجميعات الاقتصادية إذا كانت لا تشكّل أيّ خطر على السوق يتطلب الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: معايير تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

تطرق المشرّع الجزائري لمقاييس تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية في المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الذي نصّ في مادته الثانية على ما يلي: "... المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص، ما يأتي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.¹

فالمشرع الجزائري في هذا المرسوم لم يذكر مقاييس الهيمنة على سبيل الحصر لذا وجب علينا تحليل هذه المادة لتبيان المعايير الكمية (الفرع الأول) و المعايير الكيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير الكمية.

من المعايير الكمية التي تؤشر على وجود وضعية الهيمنة هي مقدار حصة السوق التي تكون بحوزة المؤسسة (أولا)، و القوة الاقتصادية التي تتمتع بها (ثانيا).

أولا: حصة السوق.

يعتبر معيار الحصة في السوق المقياس الأكثر دلالة على وجود وضعية هيمنة، و قد يكون كافيا لإثباتها، فيقصد بها الحصة التي تكون بحوزة العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يتمتع بها كل الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.²

يوجد رأيين آخرين لتحديد الحصة في السوق، الرأي الأول يرى أنّ طريقة حساب الحصة تتمثل في حساب حجم المبيعات على أساس العدد أو القيمة، فحسب هذا القول فإنّ المؤسسة الأكثر بيعا لمنتجاتها تعدّ في مركز أفضل من المؤسسات الأخرى الأقل بيعا، أمّا الرّأي الثاني أو الطريقة الثانية، فهي تعتمد على القدرة الإنتاجية للعون الاقتصادي، فالمؤسسة الأكثر إنتاجا تكون قدرتها الاقتصادية أكثر من المؤسسة التي تنتج أقل.³

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 314-2000، يحدّد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا المقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، مرجع سابق.

² - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 86.

³ - بخدة كمال، المركز الإحتكاري و إساءة استعماله في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018م، ص 68.

إنّ المشرع الجزائري نصّ في المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الملغى على كيفية تحديد حصة السوق إذ يرى أنّها تحدد العلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني و رقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.

من المعروف أنّ لا يوجد رقم معيّن لتحديد هذه الحصة غير أنّه من المفترض إذا تجاوزت حصة المؤسسة 80% من حصص السوق فهي تعتبر مؤسسة كسبت صفة الهيمنة الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخرى.¹ أمّا في بعض التشريعات فالمؤسسة التي تملك ما بين 25% و 33% من الحصة يفترض أنّها مؤسسة مهيمنة. فمجلس المنافسة الفرنسي يرى أنّ العون الاقتصادي الذي تكون بحوزته حصة تفوق 50% يحتلّ مركز مهيمن في هذا السوق.²

ثانياً: معيار القوّة الاقتصادية.

تعتبر القوّة الاقتصادية من المعايير المهمّة لتقدير مدى هيمنة المؤسسة، بحيث أنّه عندما تتركز هذه القوّة في يد عون اقتصادي أو مجموعة من الأعوان الاقتصاديين فإنّها تقع في مركز الهيمنة، و يمكن تقديرها فيما يلي:

- عدد و أهمية الاتفاقيات المالية و الاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.
- مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان.
- سهولة الحصول على مصادر التمويل.
- التفوق في التسيير، الابتكار التقني، ... إلى غير ذلك.³

¹- كـتـو محمد شريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقاً للأمر 03_03 و القانون 04 - 02، منشورات بغداددي، الجزائر، ص 45.

²- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 86.

³- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 87.

قضت محكمة استئناف باريس في 25 فيفري 1994 قضية مصلحة الجناز جنوب شرق بأن الاعتماد إلى مجموعة اقتصادية قوية يعد عامل لإثبات وضعية الهيمنة و هذا بتركيزه على مصطلح القوة الاقتصادية الذي نجده في معظم الهيئات التي عرفت الهيمنة على أنّها مركز القوة الاقتصادية فيمكننا القول أنّ هذا المعيار من أهم المقاييس الذي يحدد وضعية الهيمنة في السوق¹.

الفرع الثاني: المعايير الكيفية.

تمّ إضافة المعايير الكيفية كمقاييس لتحديد مدى وجود وضعية الهيمنة، و من بين هذه المعايير هناك الامتيازات القانونية و التقنية (أولا)، الشهرة و العلامة التجارية (ثانيا)، العلاقة المالية و التعاقدية (ثالثا)، الحالة التنافسية (رابعا)، امتيازات القرب الجغرافي (خامسا).

أولا: الامتيازات القانونية و التقنية.

من المعايير التي تساهم في تمكين المؤسسة من الهيمنة على السوق نجد الامتيازات القانونية و التقنية، ومن أمثلة هذه الامتيازات امتلاك العون الاقتصادي لتكنولوجيا متقدمة في الإنتاج و التسويق². و مثال عن ذلك القرار الذي صدره مجلس المنافسة الفرنسي الذي اعتبر France télécom أنّها في وضعية هيمنة و ذلك بامتيازها بتقنية (ADSL)، بحيث أنّها المؤسسة الوحيدة التي تملك هذه التقني آنذاك³.

¹ - كتو محمد شريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، مرجع سابق، ص 169.

² - شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013م، ص 66.

³ - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014م، ص 68.

ثانيا: الشهرة و العلامة التجارية.

فهي الدافع لجعل المستهلكون يتجهون إليها نظرا لتلك الشهرة، فمثلا علامة (LG) التي تختصّ بالإنتاج الإلكتروني تعد علامة ذات شهرة كبيرة في نظر المستهلكين.

ثالثا: العلاقات المالية و الاقتصادية.

هي التي تعقد بين عون اقتصادي بعون آخر أو عدة أعوان آخرين و التي يمكن أن تمنحه امتيازات متعددة.¹

رابعا: الحالة التنافسية.

يمكن لمؤسسة أو عون اقتصادي أن يهيمن على السوق بسبب ضعف حصة منافسيه، لكن امتلاك حصة سوقية معتبرة لا يعتبر صاحبه بالضرورة مهيمناً إذا كان يلاقي منافسة شرسة من قبل الأعوان الذين لهم نفس القوة.²

خامسا: امتيازات القرب الجغرافي.

يقصد به أنّ العون الاقتصادي يمارس نشاطه في مكان استراتيجي يسمح له بجلب المستهلكين مقارنة بباقي الأعوان و يمكن أن يكون هذا المعيار سببا في هيمنة مؤسسة ما في السوق.³ بحيث أنّ العون الاقتصادي الذي يمارس نشاطه في مكان استراتيجي كالمدين السياحية أو في المدين الكبرى يمكنه جذب مستهلكين أكثر مقارنة بالأعوان الموجودين في المدين الصغيرة.

¹ - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 87.

² - كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 170.

³ - بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 60.

المبحث الثاني: استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية تعسفاً.

يعرف منذ القدم أنه كل تعسف في استعمال الحق يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، و هذا ليس فقط في مجال المنافسة و إنما في كل مجالات القانون. كما ذكرنا سابقاً أنّ الحصول على مركز مهيمن في السوق لا يعتبر من المحظورات و لا يمكن معاقبة الأعوان الاقتصاديين الحائزين على هذا المركز، و إنما يجرم القانون الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة الاقتصادية. فالمركز المهيمن إذا خلى عن الإساءة يعتبر مباحاً و مشروعاً، أمّا إذا استعمل فيه أعمالاً تعسفية فهنا تعتبر الهيمنة ممنوعة و يتم تجريمها و معاقبة ممارستها.

لذا يقتضي علينا تحديد مفهوم التعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية (المطلب الأول)، و الاستثناءات الواردة على منعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية.

لم تعطي التشريعات منها التشريع الجزائري تعريفاً للتعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية لأنّ ذلك ليس من اختصاص التشريع إعطاء التعاريف، لكن بالنظر في مضمون المادة 07 من قانون المنافسة يمكن اعتبار استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية تعسفاً في حالة استعمال العون الاقتصادي لسلطته و مركزه وكل إمكانياته قصد الضرر بالمنافسة و الوصول إلى ما نصّت عليه المادة المذكورة أعلاه.¹

لهذا سنقوم بتعريف التعسف (الفرع الأول)، مع ذكر حالات منعه في وضعية الهيمنة الاقتصادية (الفرع الثاني).

¹- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص71.

الفرع الأول: تعريف التعسف.

سنتطرق إلى التعريف الفقهي (أولاً) و التعريف التشريعي (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي.

يرى بعض الفقهاء أنّ التعسف هو شرط المحرّر من قبل طرف أكثر قوّة، و يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة على الطرف الآخر. أمّا الفقيه SALEILLES فعرفه بانتفاء الحق و ليس إساءة استعماله أمّا الفقه الفرنسي أشار إلى أنّه تقييد و قصر المنافسة أو الإضرار بها.¹

ينقسم التعسف إلى تعسف سلوك *Abus de comportement* و تعسف هيكلي *Abus de structure*، و يقال عن التعسف السلوكي أنّه إذا قيام المؤسسة في استغلال مركزها القوي للحصول على المميّزات، أمّا التعسف الهيكلي فلا يهتمّ إن قامت المؤسسة باستعمال مركزها المسيطر إنّما يكمن في فساد البنية و فساد الهيكل التنافسي.² فقد اختلف الفقه في هذا الموضوع إذ يرى البعض أنّه لا يجب التفرقة بين هذين النوعين من التعسف إذ يؤدي السلوك التعسفي إلى تغيير و فساد هيكل السوق، أمّا البعض الآخر يرى وجوب التفرقة بين التعسف السلوكي و الهيكلي، إذ ينتج هذا الأخير عن علاقة تعاقدية تتضمن بنود تعسفية تفرض على المؤسسات إتباع استراتيجية معيّنة في التسويق فتعتبر هذه البنود من شروط المنافسة الحقيقية و بالتالي من هيكل السوق، بينما يتمثّل التعسف السلوكي في قيام العون الاقتصادي المهيمن بتصرف غير عادي كرفض بيع منتجاته دون أيّ سبب شرعي.³

¹ - عرار أمال - بن غراي فاطيمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في

القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018م، ص 23.

² - لالكي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد 09، جامعة

عباس لغور، خنشلة، جانفي 2018م، ص 16.

³ - لالكي نادية، مرجع نفسه، ص 16.

ثانيا: التعريف التشريعي.

سنتعرض إلى تعريف التشريع الفرنسي و تعريف التشريع الجزائري.

1- موقف المشرع الفرنسي.

لم يتعرّض المشرّع الفرنسي لتعريف التعسف في وضعية الهيمنة، لكن المادة 1، 2 ، L 420 من القانون التجاري الفرنسي، ذكرت بعض التصرفات التي تقوم بها المؤسسة الحائزة على المركز المسيطر و التي تهدف إلى تقييد المنافسة،¹ حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي:

« Est prohibée , dans les conditions prévues à l'article L420-1 l'exploitation abusive pour une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substille de celui-ci . Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture commerciales établies , au seul motif que le partenaire de relations refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées. »²

من أمثلة هذه التصرفات نجد رفض البيع، البيع المقترن بشروط، التمييز في المعاملة بين المؤسسات المختلفة من جانب المؤسسة المهيمنة ... الخ.

2- موقف المشرع الجزائري.

نصّ المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون المنافسة على ما يلي: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد ... " فالمشرّع الجزائري لم يقوم بتعريف التعسف و لكن اكتفى فقط بذكر التصرفات التعسفية الناتجة عن الهيمنة لكن يفهم من سياق المادة و هذا باستخدام كلمة " قصد " أنّ المشرّع الجزائري أخذ بطريقة

¹-قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص139.

²- voir l'article L420-1,2 du code du commerce, www.legifrance.gouv.fr.

غير مباشرة بالتعريف السلوكي للتعسف و ذلك باتجاه الإرادة الشخصية للمؤسسة المعنية لارتكاب التعسف.¹

الفرع الثاني: حالات منع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

يمكن اعتبار التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية من طرف المؤسسة و العون الاقتصادي عندما تمارس أعمال تؤدي بالأضرار بالحالة الطبيعية للمنافسة.²

إنّ المادة 07 من قانون المنافسة قد ذكرت بعض الممارسات التي تدلّ على التعسف الناتج عن الهيمنة و التي يتمّ منعها، حيث ورد في نصّ المادة ما يلي : " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق و مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة.

¹ - عرار أمال - بن غراي فاطيمة الزهراء، مرجع سابق ، ص24.

² - بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص71.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.¹

كذلك تم ذكر بعض الأعمال التي اعتبرها بأنها ممارسات تعسفية ناتجة عن الهيمنة في المادة 07 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، و التي تنصّ على: "يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي و كذلك احتباس مخزون من منتجات في محلات أو في أيّ مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.

- البيع المتلازم أو التمييزي.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية.

- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغى منافع المنافسة في السوق."

تحدّد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف.²

أمّا المرسوم التنفيذي 2000-314 الملغى الذي يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة تطرقت إلى مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، و هذا في المادة 05 منه و التي نصت على ما يلي: "يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - أمر رقم 95-06، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية، يستجيب على خصوص للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.
- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.¹

من خلال هذه المواد يمكن تصنيف حالات منع التعسف في استغلال الهيمنة إلى ممارسات متعلقة بالأسعار (أولاً)، المساس بالمنافسة في مجال الأسواق (ثانياً)، المساس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية (ثالثاً).

أولاً: ممارسات تعسفية حول الأسعار.

يعتبر السعر العنصر الأساسي في عملية البيع و يمكن اعتباره بأنه العنصر الهام الذي يشدّ انتباه أغلب المستهلكين في السوق و لهذا قام المشرّع بحماية المستهلكين بوضع بعض الالتزامات على عاتق العون الاقتصادي من بينها منع الممارسات التعسفية حول الأسعار،² تكون هذه الممارسات بالأعمال التي تقوم بها المؤسسة التي تؤدي بدورها إلى عرقلة تحديد الأسعار و المساس بسيرها حسب قواعد السوق، فمن بين هذه الممارسات نجد الارتفاع المصطنع للأسعار، فالمؤسسة المهيمنة بإمكانها استغلال وضعيتها لرفع الأسعار و هذا بمخالفتها القواعد التنافسية لتحديد الأسعار.³ كما توجد ممارسة أخرى تعرقل المنافسة في هذا المجال و هي خفض الأسعار

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس

الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، مرجع سابق.

² - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،

2015، ص 267.

³ - بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 78.

بصفة مصطنعة بحيث يمكن اعتبار خفض الأسعار تعبير عن السلوك الحسن للمؤسسة و للعون الاقتصادي، إلا أنه في غالب الأحيان يعتبر وسيلة لإبعاد المنافسة عن السوق.¹

لهذا المشرع الجزائري منع كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق بغية عرقلة تحديد الأسعار وهذا في المادة 07/ف05 من قانون المنافسة و التي تنصّ على ما يلي: "... عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها..."²

ثانيا: الممارسات المتعلقة بالأسواق.

هذه الممارسات هي التي تضرّ بالمنافسة داخل السوق و من بينها الحدّ من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،³ كذلك تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، التقسيم الجغرافي للسوق، تقسيم السوق عن طريق تقسيم حصص الإنتاج و التوزيع، تقسيم السوق على أساس التخصص.⁴

من خلال المادة 07 من قانون المنافسة نجد من الممارسات المحظورة الناتجة عن الهيمنة الحد من الدخول السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.⁵

¹-مختور دليمة، حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء حرية الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد

خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017م، ص 233.

²- أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

³-بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 74.

⁴-بن وطاس إيمان، مرجع نفسه، ص 76.

⁵- أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

قد يسعى المهيمن إلى تقييد و تحجيم منافسين أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق¹ بكل الطرق و من بينها هذه الممارسات المتعلقة بالأسواق.

ثالثا: الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركات الاقتصادية.

إنّ المؤسسات المهيمنة تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية و كسب أرباح، ولأجل بلوغ هذا الهدف لا بدّ من القيام بعلاقات تجارية و اقتصادية مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين، ففي حالة امتلاك هذه المؤسسة إمكانيات مالية و قوّة اقتصادية تدفعها للقيام بممارسات تعسّفية ضد بعض المؤسسات الأخرى.²

قد نصّت المادة 06/07 ف على ما يلي: " ... تطبّق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يجرّمهم من منافع المنافسة ... " ³

فمن بين هذه الممارسات المحظورة المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الآخرين نجد:

1- البيع بأسعار تمييزية.

إنّ المشرّع الجزائري حظر كل تعسف ناتج عن هيمنة في السوق قصد تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرّمهم من منافع المنافسة كما نصّت المادة 06/07 ف من قانون المنافسة و التي ذكرناها سابقا.

معناه أنّ المؤسسة المهيمنة تمارس هذا الفعل بفرض أسعار مختلفة على المتعاملين الاقتصاديين الذين يتعاملون معها، فهذه الممارسة تقريبا محظورة في كل التشريعات، على غرار

¹ عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر - الإمارات، 2012م، ص 215.

² -جلال مسعد/محتوت، مرجع سابق، ص 157.

³ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

المشرع المصري الذي نصّ في المادة 08 من قانون المنافسة أنّه يحظر على المؤسسة المهيمنة أن تقوم بالتمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية. كما أقرّت محكمة العدل الأوروبية القرار الصادر من لجنة المنافسة الأوروبية التي أدانت مطار باريس بارتكابه ممارسة تعسفية ناتجة عن الهيمنة و هذا بعد قيامها بفرض رسومات و إتاوات على شركة flight alpha أكثر ارتفاعات مقارنة مع شركات طيران فرنسا.¹

2- رفض البيع.

كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعتبر معروضة للبيع فعندما تعرض السلعة على الجمهور مع بيان أسعارها تعتبر ايجابية و ملزمة، فإذا تقدّم شخص بطلب الحصول على الخدمة أو السلعة هنا ينعقد العقد فحينئذ يمنع على البائع رفض البيع، أمّا إذا تمّ الرفض بدون مبرر شرعي تعتبر ممارسة تعسفية يعاقب عليها القانون². حيث نصت المادة 04 من القانون رقم 02-04 المتعلّق بالممارسات التجارية " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسرار و تعريفات السلع و الخدمات و شروط البيع."

3- قطع العلاقات التجارية.

حظر المشرع الجزائري في المادة 07 الممارسات التعسفية الخاصة بقطع العلاقات التجارية و هذا بمجرد رفض المتعامل الاقتصادي الاستجابة بشروط تجارية غير شرعية، و لكي يتحقّق أنّ مؤسسة اقتصادية مارست هذا النوع من التعسف يجب على المؤسسة التي تدعي قطع العلاقات التجارية معها أن تثبت وجود المؤسسة المدّعي عليها في وضعية هيمنة.³

¹- جلال مسعد/محتوت، مرجع سابق، ص 157.

²- سهيلة بوزيرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون 02-04 معدّل و متمم، مجلّة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017م، ص 127.

³- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 178.

4- التمسك بحق الملكية.

إدراج الممارسات التعسفية الناتجة عن التمسك بحق الملكية من الممارسات المحظورة حيث بإمكان قيام المتعامل الاقتصادي بالتمسك بحق الملكية سواء فكرية أو صناعية كوسيلة لعرقلة دخول منافس آخر. و لكي لا تشكّل هذه الممارسة إساءة لاستغلال الوضع المهيمن يجب أن تكون بطريقة طبيعية و بشرط أن لا تعيق المنافسة. و أحسن مثال على ذلك عندما قامت شبكة راديو و تلفزيون العرب (Art) بشراء حقوق بثّ مباريات كأس العالم لسنة 2006، و أسندت إليها بموجب العقود التي أبرمتها مع الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) حقوق حصرية لبثّ تلك المباريات دون أن تشكّل هذه الممارسة إساءة،¹ فهنا تعتبر هذه الممارسة مشروعة شرط أن تكون طبيعية و غير مسيئة للمنافسة.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على منع التعسف في وضعية

الهيمنة.

مما لا شكّ فيه أنّ الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة و التي ذكرناها سابقا محظورة و يجرمها القانون و يعاقب عليها، لأنها تعتبر من الممارسات التي تؤثر على السير الحسن للمنافسة و تضرّ بالمنافسين و المستهلكين. لكن هناك استثناءات واردة على منع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية و هي الاستثناءات الناتجة عن نص قانوني (الفرع الأول) و الاستثناءات الناتجة عن مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التقدّم الاقتصادي (الفرع الثاني).

¹ - عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 216.

الفرع الأول: الاستثناءات الناتجة عن نص قانوني.

استثنى المشرع الجزائري في قانون المنافسة الاتفاقيات و الممارسات الناتجة عن نص قانوني بمعنى أنّ التعسف في استخدام الهيمنة ليست ممنوعة في جميع الحالات و إنما هناك استثناءات فمن بينها نجد تطبيق النص القانوني و ورد هذا الاستثناء في نص المادة 09/ف1 من قانون المنافسة و الذي أتى كالآتي: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له".¹ فالعون الاقتصادي الذي ارتكب ممارسة تعسفية باستخدام الهيمنة يمكنه تبرير فعلته على أساس وجود نص تشريعي أو تنظيمي يعفيهم من المتابعة.²

لأجل تطبيق هذا الاستثناء يجب توفر بعض الشروط لتطبيقها (أولاً) مع تبيان العلاقة بين النص القانوني و الممارسة المراد استثناءها (ثانياً).

أولاً: شروط تطبيق النص القانوني.

بالنظر إلى المادة 09 من قانون المنافسة يتضح أنّ الإعفاء من المتابعة حول ارتكاب ممارسة تعسفية بسبب وجود نص قانوني يجب أن يكون ذلك القرار أو المرسوم تطبيقاً للقانون.

يجب أن يتمثل موضوع التنظيم المثار كتبرير لممارسة غير مشروعة سواء اتفاق محظور أو تعسف في وضعية هيمنة في تقييد المنافسة. لكن لا يجب أن يفلت كامل القطاع الاقتصادي من التنظيم الخاص بالاقتصاد الحر.³

يجب أن يكون تفسير النص الذي يقرّر الاستثناء مفهوماً في إطار محدّد، فمثال على ذلك بالنسبة للمنشور الإداري يجب أن يكون تفسيراً رسمياً للتشريع الساري المفعول. كذلك يجب أن

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 68.

³ - قوسم غالية، مرجع نفسه، ص 68.

يكون النص ذو طابع التنظيمي، على سبيل المثال لا يمكن التمسك بروتوكول موقع بين نقابة و فيدرالية و وزير الشباب و الرياضة كنص لتبرير الممارسة التعسفية.¹ أضاف المشرع الفرنسي بعض الشروط بتطبيق النص القانوني من بينها ضرورة أن يكون المنشور صادر من وزير الاقتصاد فقط.²

ثانيا: العلاقة بين النص القانوني و الممارسة المراد استثناءها.

من خلال المادة 01/09 من قانون المنافسة لا تتم الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له لأحكام المادة 07 من القانون نفسه، فهذه المادة تؤكد وجود علاقة بين التعسف في وضعية الهيمنة و النص القانوني.³ إذ يجب النظر إلى العلاقة السببية بين الهيمنة و النص القانوني بجدية لهذا لا يجب أن يكون النص المثار يتضمن إجراء مقيد للمنافسة بل يجب أن يرغم المؤسسات للجوء إلى القيام به. فمن أمثلة ذلك إصدار قانون في 20 مارس 1956 بإيجار تسيير المحل التجاري يترتب عنه السماح باللجوء إلى الحصر به، فبالإضافة لا يمكن اعتبار جميع النتائج المترتبة عن هذا النوع من العقود بأنها متناسقة مع قواعد المنافسة طالما لا يوجد قانون يفرض تطبيق هذه الصيغة.⁴

من أجل تطبيق كامل شروط العلاقة التي تربط بين تقييم المنافسة سواء باتفاقيات أو بالهيمنة و بين التنظيم المقيد للمنافسة و ذلك شرط التمسك بالتبرير، و في غياب هذه العلاقة السببية يكون التبرير مرفوضا.⁵

¹- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص143.

²- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص69.

³- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص216.

⁴- قوسم غالية، مرجع نفسه، ص217.

⁵- كتو محمد شريف مرجع نفسه، ص144.

الفرع الثاني: الاستثناء الناتج عن مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في

التقدم الاقتصادي.

نصّت المادة 02/09 من قانون المنافسة على أنه: "يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".¹ يمكن إعفاء مرتكبي التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية من المتابعة الإدارية و القضائية في حالة مساهمة ذلك التعسف في التقدم الاقتصادي، و قد تمحو عنه الصفة الإجرامية لمرتكبه و لا يعاقب.

للتقدم الاقتصادي عوامل و آثار يمكن أن تنتج عن التعسف في الهيمنة الاقتصادية و هي تحسين الإنتاجية (أولاً) و التقدم التقني (ثانياً) تحسين ظروف السوق المرجعية (ثالثاً) خلق مناصب شغل (رابعاً).

أولاً: تحسين الإنتاجية.

يعتبر تحسين الإنتاجية من أهمّ العوامل التي تعبّر عن مدى مساهمة الممارسات المقيدة للمنافسة في التقدم الاقتصادي، و هو العامل الذي يأخذ به مجلس المنافسة في تقييم مدى مساهمة تحسين الإنتاجية في التقدم الاقتصادي خاصّة التقدم الاقتصادي الداخلي أيّ على المستوى الوطني.²

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - كـنو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 146.

ثانيا: التقدم التقني.

يمكن تبرير التعسف في الهيمنة بالابتكارات و التقدم التقني عامة كون يمكن اعتبارها ضرورية لذلك، و لكن شرط أن يكون بمدة معقولة لكي تسعى المؤسسات تجتّب غيرها للاستفادة من منافع الانتقال التكنولوجي.¹

ثالثا: تحسين ظروف السوق المرجعية.

تعتبر الظروف الحسنة للسوق المرجعية من عوامل التقدم الاقتصادي و يتم هذا التحسين عندما يضمن التعسف في وضعية الهيمنة التوزيع الأفضل للمنتجات. فمن مظاهر تحسين ظروف السوق المرجعية نجد تحسين حماية المستهلكين، تحسين شفافية السوق، تعزيز و تحسين المنتج، مكافحة نقص المنتج، إدخال تكنولوجيا جديدة.²

رابعا: خلق مناصب الشغل.

إذا ساهم التعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية في خلق توفير مناصب الشغل لا تعتبر محظورة و لا يجب معاقبة ممارستها، فمن عوامل التقدم الاقتصادي وفرة مناصب الشغل و نقص البطالة³ إذ يجب أن يكون هذا التعسف مفيدا للاقتصاد الوطني عامة و ليس للمؤسسة المعنية فقط. كذلك يجب أنتكون نتيجة مباشرة للممارسة كما يجب أن يكون مفيدا لتبرير الأضرار اللاحقة من هذه الممارسة.⁴

¹ - فاطمة الزهراء قادي، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016م، ص 38.

² - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص - ص 219-220.

³ - قوسم غالية، مرجع نفسه، ص 220.

⁴ - قوسم غالية، مرجع نفسه، ص 220.

الفرع الثالث: الترخيص بعدم التدخل.

نصّت المادة 08/ف1 من قانون المنافسة على ما يلي: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا إلى المعلومات المقدمة له، أنّ اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محدّدة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله".¹ حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يلاحظ بناء على طلب المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين أنّ أيّ ممارسة أو عمل أو اتفاق يضرّ بالمنافسة كما هي مذكورة في قانون المنافسة لا تستدعي تدخله.

لا يمكن حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة و يمكن اعتباره جائزا إذا توفّر إجراء مهم و هو التصريح بعدم التدخل و هذا للتأكد على أنّ استخدام وضعية الهيمنة لا تقيّد المنافسة، و إنّما هدفه التقدّم الاقتصادي و التقني.²

سننتطرق إلى تعريف التصريح بعدم التدخل (أولا) ثم نرى كيفية تقديم طلب الحصول على التصريح (ثانيا).

أولا: تعريف التصريح بعدم التدخل و هدفه.

عرّف المشرّع الجزائري التصريح بعدم التدخل في المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي يحدّد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق حيث يعتبره أنّه تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجب عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة و الاتفاقيات المحظورة.

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - عرعار أمال-غراي فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص32.

و هذا ما ورد في المادة 02 من هذا المرسوم و التي أتت كالآتي: " التصريح بعدم التدخل المذكور في المادة الأولى أعلاه، تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر 03-03..."¹

يهدف هذا التصريح إلى منح فرص أمام المؤسسات للاستفادة من الخبرة المادية لمجلس المنافسة و هذا بسبب تزايد تعقيد نظام المنافسة و قطاع الأعمال.² يعتبر هذا التصريح كرخصة بمنحها مجلس المنافسة ليؤكد على أنّ استخدام وضعية الهيمنة في قضية ما لا تضرّ بالمنافسة و إنّما هدفها التقدم الاقتصادي و التقني الذي يأتي بفائدة على الاقتصاد الوطني.

ثانيا: إجراءات تقديم طلب الحصول على التصريح.

يكون تقديم الطلب من قبل المؤسسة و يمكن أن يقدم من قبل ممثلي هذه المؤسسات مع ضرورة أن يستظهروا تفويضا مكتوبا يبين صفة التمثيل المخولة لهم، و يجب تسجيل ملاحظة و هيأ أنّ المؤسسة شخص معنوي مع بيان هويّة صاحب الطلب حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي السابق الذكر، كما ذكرت المادة 03 من نفس المرسوم المحدد لكيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة شروط لتقديم الطلب بالنسبة للمؤسسات الأجنبية و هو ضرورة بيان عنواننا في الجزائر، و جاءت على ما يلي: " تقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل المؤسسة أو المؤسسات المعنية، كما يمكن أن يقدمه

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005م، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج.ر عدد 35، صادر في 18 ماي 2005م.

² - لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م، ص 74.

ممثلو هذه المؤسسات الذين يجب أن يستظهروا تفويضا مكتوبا يبين صفة التمثيل المخولة لهم.¹

أما بالنسبة للملف المتعلق بطلب الحصول على التصريح فقد حدّد المشرّع الجزائري وثائق معيّنة في الملف الخاص بتقديم الطلب، كما يمكن تقديم ملف واحد في حالة ما إذا كان الطلب مشتركا. طبقا لنصّ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 و التي جاءت كالآتي:

يتكون الملف المتعلق بطلب الحصول على الترخيص بعدم التدخل من الوثائق الآتية:

- طلب مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم،
- استمارة معلومات ترفق بالطلب عنوانها "استمارة معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل" حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم،
- إثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.
- نسخة من الحصائل المالية الثلاث (3) الأخيرة مؤشر و مصادق عليها من محافظ الحسابات، أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات.
- إذا كان الطلب مشتركا يمكن تقديم ملف واحد.²

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-175، يحدّد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: إجراءات قمع التعسف الناتج عن حالة الهيمنة الاقتصادية.

يعرف في القانون أنّه لكل مسألة جانب موضوعي و جانب إجرائي، ففي قانون المنافسة توجد قواعد موضوعية من بينها التعسف في الهيمنة الاقتصادية كما توجد قواعد إجرائية تقوم على قمع و ردع و فصل القضايا المتعلقة بالممارسات التعسفية التي تمس السير الحسن و النزاهة للمنافسة، و منها الممارسة التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، حيث قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 06-95 بإنشاء سلطة إدارية مستقلة تعمل على ضبط السوق و مكافحة كل ما يضرّ بالتنافس الشريف.

كما يمكن للهيئات القضائية أن تفصل في القضايا المتعلقة بالتعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية، لكننا سوف نركّز في دراستنا على مجلس المنافسة بصفتها سلطة إدارية لضبط مجال المنافسة.

و لأجل قمع الأفعال التعسفية الناتجة عن الهيمنة الاقتصادية وجب تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة بصفتها سلطة مختصة في ضبط مجال المنافسة (المبحث الأول) ثم بعد ذلك يأتي الدور للفصل في تلك القضايا التي تمّ متابعتها و المتعلقة بالتعسف في الهيمنة الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة.

لكل فصل في قضية قانونية له منطلق إجرائي، و لا يمكن البت في القضايا المتعلقة بالتعسف في الهيمنة الاقتصادية إلا بتحريك المتابعة أمام الهيئة المختصة و الذي هي مجلس المنافسة. و يتمثل تحريك هذه المتابعة في إخطار مجلس المنافسة (المطلب الأول) و من ثم إجراء التحقيق في الاستغلال التعسفي لحالة الهيمنة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة.

من بين الإجراءات الأولية لمتابعة الممارسات التعسفية الممنوعة في قانون المنافسة عامة و التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية خاصة نجد الإخطار و يعني تقديم شكوى أمام مجلس المنافسة، فهو المنطلق الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة للنظر في المنازعات التي تعدّ من صلاحياته. و هذا الإخطار يقوم به أشخاص مؤهلة لذلك و محدّدة قانونا (الفرع الأول) مع وجود شروط لقبوله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة للإخطار.

نصّت المادة 44 من قانون المنافسة على أنه: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من

المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.¹

إن المشرع الجزائري ذكر بعض الأشخاص الذين يمكن لهم إخطار مجلس المنافسة بخصوص التعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية لاعتبارها ممارسة مقيّدة للمنافسة، و من بين هؤلاء الأشخاص نجد المذكورين في المادة 44 من قانون المنافسة السابقة الذكر و هم وزير التجارة، أو بإخطار من المؤسسات الاقتصادية، أو إخطار تلقائي من طرف المجلس نفسه، أضاف المشرع بعض الهيئات التي لها حق الإخطار حسبما جاء في المادة 44 السالفة الذكر و هي الهيئات التي ذكرت في الفقرة 2 من المادة 35 من قانون المنافسة الذكر التي تنصّ على: "... الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين."²

أولاً: الوزير المكلف بالتجارة.

من بين الأشخاص التي تتمتع بحق الإخطار الوزير المكلف بالتجارة باعتباره مسؤولاً و مراقباً للقطاع التجاري في البلاد، فحسب المادة 44 من قانون المنافسة السالفة الذكر تم إعطاء حق الإخطار لهذا الوزير.

في بعض التشريعات ليس بالضرورة أن يكون هذا الإخطار من قبل أشخاص آخرين، ففي التشريع الفرنسي تم خول سلطة الإخطار للوزير المكلف بالاقتصاد.³

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

³ - جلال مسعد/مختوت، مرجع سابق، ص 323.

ثانيا: المؤسسات.

بإمكان كل مؤسسة متضررة من الممارسات التعسفية المرتكبة من قبل منافسيها سواء التعسف في الهيمنة الاقتصادية أو الممارسات الأخرى و التي تهدف أيضا إلى المساس بالمنافسة في شكل عام إخطار مجلس المنافسة بذلك. هذا تمّ تكريسه في المادة 44 في قانون المنافسة و التي جاء فيها ما يلي: "يمكن أن يخطر...أو بإخطار من المؤسسات..."¹

و يجب ذكر أيضا أن المؤسسة تبقى متمتعة بحق الإخطار حتى و إن كانت مفلسة و تمّ تصنيفتها قضائيا.²

ثالثا: الهيئات الاقتصادية و المالية.

هي هيئات الضبط القطاعية في المجال الاقتصادي و المالي و المؤسسات المالية، بحيث تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة بخصوص التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية المرتكبة في هذين القطاعين.³

رابعا: جمعيات المستهلكين و الجمعيات النقابية.

لا تعتبر المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين هم المستفيدين من مبدأ حرية المنافسة فقط و إنما يوجد مستفيد آخر و هو المستهلك، بحيث يعتبر أنّه من المعنيين بالعملية التنافسية و هذا بتوفير الاختيار بين السلع و الخدمات، كذلك خفض الأسعار الذي يساعد المستهلك برفع

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - جلال مسعد/محتوت، مرجع سابق، ص 323.

³ - جلال مسعد/محتوت، مرجع نفسه، ص 323.

القدرة الشرائية. و عليه فإنّ القانون قام بإشراك جمعيات حماية المستهلك في محاربة الأفعال التعسّفية من بينها التعسف في الهيمنة و هذا بإخطار مجلس المنافسة.¹

فبإمكان هذه الجمعيات القيام بالإخطار إذا تعلّق الأمر بالممارسات التي تمسّ تلك المصالح.²

خامسا: الجماعات المحلية.

تقوم الجماعات المحلية بإبرام صفقات عمومية مع مختلف المؤسسات مع وجود الطابع التنافسي لهذه العقود، مما يجعل البلدية و الولاية تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول الممارسات الضارة بالمنافسة. و هذا ما جعل المشرّع يؤهّل هذه الهيئات لعملية الإخطار.

سادسا: إخطار مجلس المنافسة تلقائيا.

يمكن لمجلس المنافسة اللّجوء إلى الإخطار التلقائي في بعض الحالات من بينها ورود شكوى إلى مجلس المنافسة من قبل شخص مجهول، أو من أشخاص ليست لهم مصلحة مشروعة، أو عند إطلاع المجلس على معلومات من السلطات الوطنية أو عند الاستشارة. كما يمكن لمجلس المنافسة متابعة التحقيق في القضية المخطرة من تلقاء نفسه إذا تنازل بها أحد أطراف النزاع، أيضا يمكن أن يلجأ مجلس المنافسة إلى الإخطار التلقائي من أجل فتح تحقيق و هذا إذا تمّ رفض الإخطار المقدّم للمجلس بسبب عدم كفاية عناصر الإثبات، كما يمكن لمجلس المنافسة أن

¹- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات اقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013م، ص 63.

²- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 324.

يكشف بوجود قضايا تعسفية سواء ناتجة عن الهيمنة الاقتصادية أو عن الممارسات المحظورة الأخرى، فيلجأ إلى الإخطار التلقائي من أجل حماية المنافسة الحرة.¹

الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار.

لكي يكون الإخطار مقبولا من طرف مجلس المنافسة لا بدّ من توافر شروط معيّنة، ففي حالة تخلف هذه الشروط ينتج عنه عدم قبول الإخطار، لاسيما الشروط الشكلية (أولا) و الشروط الموضوعية (ثانيا) .

أوّلا : الشروط الشكلية.

إن للإخطار شكل معين لا بد للمخطر أن يتقيّد به، مع وجوب احترام مواعيد رفعه.

1- شكل الإخطار.

يعتبر شكلية الإخطار القالب القانوني الذي يجب أن يصاغ به، و لهذا تمّ تحديد الإجراءات الشكلية الواجب توافرها في الإخطار، حيث نصّت المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة أنّه: "يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة إلى رئيسه." هذا أكّده المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدّد تنظيم مجلس المنافسة و سيره في مادته 08/ف01 التي تنصّ على ما يلي: "يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس" كما الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّه: "تحدد كفايات إخطار المجلس بموجب نظامه

¹ - بن بجمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، نخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019م، ص 127.

الداخلي.¹

نصّت المادة 16/ف1، ف2، ف3 من نفس النظام أنّه: "ترسل عريضة الإخطار و الوثائق الملحقة بها في أربع نسخ إلى مجلس المنافسة إمّا في ظرف موصي عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، و إمّا بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام. و تسجل عرائض الإخطار و جميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق في سجل تسلسلي و توسم بختم يبين تاريخ وصولها. و تتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية و التنظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها".²

يتبيّن من خلال هاتين المادتين أنّ الإخطار يكون بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة مع الوثائق الملحقة بها في أربع نسخ، إمّا في ظرف موصي عليه أو بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام، و تسجل عرائض الإخطار و جميع الوثائق المرسلة إلى المجلس أثناء التحقيق في سجل تسلسلي و توسم بختم يبيّن تاريخ وصولها، كما يلزم أن تتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية و التنظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

كما يجب أنّ يدوّن العارض معلوماته و هذا حسب نص المادة 16/ف4 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة و التي جاءت على النحو التالي: " و تبين العريضة عندما يكون

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011م، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر عدد 39، صادر 13 جويلية 2011م، (معدّل و متّقم).

² - مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996م، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05 صادر في 21 جانفي 1996م.

العارض شخصا طبيعيا، اسمه، لقبه، مهنته، موطنه، و عندما يكون العارض شخصا معنويا، تسميته و شكله و مقره، و الجهاز الذي يمثله.¹

كما يجب أن يحدّد العارض العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و الاستدعاء، و في حالة تغيير العنوان يجب أن يخبر مجلس المنافسة دون تأخير بذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام طبقا للمادة 17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة و التي جاءت كالتالي :

" يجب على العارض أن يحدّد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و الاستدعاء، و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأيّ تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.²

من خلال هذه المواد المذكورة يلاحظ أن الكتابة شرط أوجبه المشرع الجزائري لقبول الإخطار

2- ميعاد الإخطار.

نص المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون المنافسة أنه: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها 03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة".³

معنى هذا أنه لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيّدة للمنافسة في حالة ما إذا تجاوزت مدّتها ميعاد 03 سنوات و لا تكون محل متابعة، لكن بشرط أن لا يكون قد تمّ

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-44، يحدد النظام لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-44، مرجع نفسه.

³ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

بشأنها مباشرة أي إجراء خلال هذه الفترة كالمعاينة، عمليات البحث و التحري، و كذلك إصدار العقوبات.

ما يشدّ الانتباه أنّ المشرّع الجزائري حدّد مدّة التقادم بالنسبة للأفعال التي ينظر إليها مجلس المنافسة فقط عكس الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى. كما كيّف هذه الأفعال بمرتبة الجناح فهي أيضا تتقادم بمدة 03 سنوات.¹

ثانيا: الشروط الموضوعية.

من الشروط الموضوعية لصحة الإخطار هناك شرط الصفة، شرط المصلحة، شرط الاختصاص، شرط توافر عناصر الإثبات المقنعة.

1- شرط الصفة.

من خلال المادة 44/ف01 السابقة الذكر نجد قد ذكرت قائمة من الأشخاص المؤهلين و الذين يملكون حق الإخطار، و هي قائمة مذكورة على سبيل الحصر. فكل من لم يذكر في تلك القائمة لا يتمتع بصفة الإخطار، فكل مؤسسة اقتصادية تم شطبها من السجل التجاري أو فقدت صفة المؤسسة، أو الجمعيات التي سحبت منها اعتمادها لم تعد بإمكانها إخطار مجلس المنافسة.²

تظهر أهمية هذا الشرط في توافر وجهين، فالأول هو سلطة الإمضاء حيث أن توقيع الإخطارات و الطلبات و الإشعارات المودعة لدى مجلس المنافسة ضروري جدا، سواء من قبل

¹ - بن عبد الله صبرينة، ، متابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012م، ص 26.

² - بن بجمة جمال، مرجع سابق، ص 131.

الأشخاص المؤكّلين أو من الممثلين الذين تمّ تفويضهم. أمّا الوجه الثاني فهو الضرر الذي تعرّضت له الجهات المعنية بسبب التعسف الممارس من قبل المنافسين الآخرين بصورة مباشرة.¹

2- شرط المصلحة.

يذكر أنّ في المادة 44/ف01 من قانون المنافسة حدّدت الأشخاص المؤهلين للإخطار، حيث نصّت على أنّه: " يمكن أن يخطر الوزير إذا كانت له مصلحة في ذلك".² معنى هذا أن كلّ شخص من الأشخاص التي تتمتع بحق الإخطار يجب أن تكون لها مصلحة في ذلك، و يجب أن تكون هذه المصلحة شخصية، مباشرة و مشروعة.³

فالمصلحة هنا يمكن اعتبارها جبر الضرر الذي تعرّض له صاحب الإخطار أو يمكن أن يتعرّض له مستقبلاً، فهذا ما يمكن فهمه من سياق المادة 06/01 من القانون السالف الذكر و التي تنصّ على: " تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة "⁴

فكل شخص تعرّض لضرر جراء تعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية أو أي ممارسة أخرى مقيدة للمنافسة بإمكانه أن يخطر مجلس المنافسة شرط أن يكون مؤهل قانوناً لذلك، و هذا لمصلحة معينة و غالباً ما تكون هذه المصلحة هي جبر الضرر المتعرض إليه.

3- شرط الاختصاص.

¹ - بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 139.

² - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - بن وطاس إيمان، مرجع نفسه، ص 139.

⁴ - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

نصّت الفقرة الثالثة من المادة 44 من القانون السابق الذكر على ما يلي: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلّل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..."¹

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرّر إذا كان مختصاً للنظر في نزاع معيّن رغم اعتباره سلطة إدارية مستقلة لضبط مجال المنافسة، إلا أنّ المشرّع الجزائري ألزم مجلس المنافسة بتعليل قراره عند التصريح بعدم الاختصاص، و هذا لتفادي المساس بحقوق المضرور.²

كما جعل المشرّع الجزائري قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، حيث يمكن الطعن في تلك القرارات المتعلقة بعدم الاختصاص، و هذا جاء في المادة 63 من قانون المنافسة و التي تنصّ على أنّ: " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر..."³

4- شرط توافر عناصر الإثبات المقنعة.

بالرجوع إلى أواخر المادة 44 من قانون المنافسة التي تنصّ على: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلّل بعدم قبول الإخطار.....أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية..."⁴

فمن أمثلة ذلك رفض مجلس المنافسة الجزائري الإخطار المقدم من طرف شركة " فارنال " ضد عدد من المستوردين، أين اتهمتهم فيه بالقيام باستيراد سلع و إعادة بيعها في السوق

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 140.

³ - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

⁴ - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

الداخلي بسعر أقلّ من سعر التكلفة، و قد تمّ رفضها من قبل مجلس المنافسة لعدم توافر عناصر إثبات مقنعة.¹

المطلب الثاني: إجراء التحقيق في الاستغلال التعسفي في حالة الهيمنة الاقتصادية.

بعد قبول مجلس المنافسة الإخطار المقدم من الأشخاص المؤهلة له، و هذا كإجراء أولي لمتابعة التعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية، يأتي الإجراء الثاني و هو التحقيق في تلك القضية. إن الأمر رقم 95-06 الملغى و المتعلق بالمنافسة لم ينصّ على مراحل التحقيق عكس الأمر رقم 03-03 المعدّل و المتمم فقد ميّز بين مرحلتين من التحقيق، فالأولى هي مرحلة التحقيق الأولي (الفرع الأول) و الثانية هي مرحلة التحقيق الحضورى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق الأولي.

قام المشرّع الجزائري بالتمييز بين التحقيق الأولي و الحضورى في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و هذا من حيث القواعد التي تطبّق في كل مرحلة أين تمّ النصّ على الأشخاص المؤهلون لعملية التحقيق (أولا) كذلك سلطات المحققين (ثانيا) و أيضا التزامات المحققين (ثالثا).

¹ - قابة صورايا، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017م، ص 301.

أولاً: الأشخاص المؤهلون للتحقيق.

نصّت المادة 24 من القانون رقم 08-12 التي تتم أحكام الأمر رقم 03-03 بالمادة 49 مكرّر و التي تنصّ على ما يلي: " علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون بمصالح الإدارة الجبائية،
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة...¹

بمعنى أنّ هؤلاء الأشخاص هم المؤهلين للقيام بالتحقيق و التحرّي في القضايا المتعلقة بالتعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية.

كما ذكرت نفس المادة شرط أداء اليمين من طرف المقرر العام و المقررون المذكورون في نفس المادة حيث جاءت أضافت في الفقرة 06 منها ما يلي: " يجب أن يؤدي المقرر العام و المقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، و أن يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به.²

ثانياً: سلطات المحققين.

من بين السلطات التي يتمتع بها الأشخاص المؤهلين للتحقيق و التي تمّ ذكرها في قانون المنافسة، و نذكر منها:

¹ - قانون رقم 08-12، يعدّل الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - قانون رقم 08-12، مرجع نفسه.

- التمتع بحرية الدخول إلى المحلات التجارية، و المكاتب، و الملحقات، و أماكن الشحن و التخزين، و ذلك بحضور صاحب المحل أو احد ممثليه.¹
- بإمكان المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.²
- بإمكان المحقق أن يطالب باستلام أي وثيقة، حيثما وجدت، و مهما تكن طبيعتها، و حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، و تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.³
- حق المقرر في طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، و يحدّد الآجال التي يجب أن تسلّم له فيها هذه المعلومات.⁴
- يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية للإجابة على الأسئلة، أمّا في حالة رفضهم يثبت ذلك في محضر. كما يجوز للأشخاص الذين يستمع إليهم إن يستعينوا بمستشار، و أيضا ضمان حق الدفاع لهؤلاء الأشخاص، و يمكنهم من تحضير مختلف دفوعهم.⁵

ثالثا: التزامات المحققين.

زيادة على السلطات التي يتمتع بها الشخص المؤهل للتحقيق، أضاف القانون التزامات معينة و التي تقع على عاتقه، و هذا في المادة 21 من النظام الداخلي للمنافسة التي أتت

¹ - عرعار أمال - بن غراي فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 48.

² - انظر المادة 51/ف01 من الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 51/ف02 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 51/ف03 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

⁵ - عرعار أمال - بن غراي فاطيمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 49.

كالآتي: "يجرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريراً أو يعد محضراً حسب الحالة، يوقعه و يرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر الأطراف المعنية."¹

1- إعداد المحاضر.

يجب على المقرر المكلف بالتحقيق أن يقوم بإعداد محضر أثناء قيامه بالبحث و التحري، و أن يدوّن فيه كل فعل أو بحث يقوم به، و يجب أن يتضمّن هذا المحضر الموظفون الذين قاموا بالتحقيق، مع هوية و نشاط و عنوان الأشخاص المعنيين بالتحقيق.²

حيث نصّت المادة 53 من قانون المنافسة على ما يلي: "تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر."³

2- إعداد التقارير.

يتم إعداد التقارير من طرف المقرر، و يدوّن فيها تحليل معمّق في السوق في إطار الممارسة التعسفية الناتجة عن الهيمنة الاقتصادية، و التي تنقسم إلى نوعين من التقارير، تقرير أولي و تقرير نهائي.⁴

أ- التقرير الأولي:

نصّت المادة 52 من قانون المنافسة على أنه: "يجرر المقرر تقريراً أولياً يتضمّن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96 - 44، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

² - عرعار أمال - بن غراي فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 49.

³ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - عرعار أمال - غراي فاطيمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 50.

الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر¹

بمعنى أنه تقرير يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة كما يبلغه رئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المتخاصمين و إلى وزير التجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة بالقضية الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاث أشهر.

ب- التقرير النهائي:

هذا عند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلّل لدي مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، و مرجع المخالفات مع اقتراح القرارات، و كذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية. هذا ما وجد في نصّ المادة 54 من قانون المنافسة التي جاءت على النحو الآتي: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلّل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار و كذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لإحكام المادة 37 أعلاه."²

كما يجب أن يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في اجل شهرين، طبقاً لنص المادة 55 من القانون السالف الذكر و التي تنصّ على أنه: يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين..."³

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

³ - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: التحقيق الحضورى.

هو تحقيق مهم يحتوي على ضمانات مقدّمة للأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة¹، و تكون هذه المرحلة بتبليغ المآخذ إلى الأطراف (أولاً) و تنتهي بإعداد تقرير نهائي من طرف المقرر (ثانياً).

أولاً: تبليغ المآخذ.

نصّت المادة 52 من قانون المنافسة على ما يلي: "يجرّ المقرر تقريراً أولياً يتضمّن عرض وكذا المآخذ المسجلة..."²

لم يكن تبليغ المآخذ معروفاً من قبل، لا في الأمر 95-06 و لا في النظام الداخلي لمجلس المنافسة. هذه المآخذ تكون على شكل وثيقة اتّهام و لا يشترط إعدادها شكلاً معيناً، يتضمّن هذا التبليغ تحليلاً للسوق المعنية و التحقيقات التي تمّ القيام بها و صفة الممارسة التعسّفية الناتجة عن الهيمنة الاقتصادية أو أيّ فعل من الأفعال التي تضرّ بالمنافسة.³

إن مهمّة تحرير هذه الوثيقة تعود إلى المقرر الذي بإمكانه أن يعتمد على وثائق لم تورد في عريضة الإخطار، كما يمكنه أن يقوم بذلك بالرغم من عدم متابعة القضية من طرف ضحايا التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية.⁴

¹ - كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون

الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009م، ص 147.

² - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - كحال سلمى، مرجع نفسه، ص 147.

⁴ - كحال سلمى، مرجع نفسه، ص 148.

من خلال المادة 52 السالفة الذكر نجد أنّ رئيس مجلس المنافسة هو من يتكفل بمهمة تبليغ المآخذ إلى كل من الأطراف المعنية بالقضية، الوزير المكلف بالتجارة، و الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاث أشهر.

ثانياً: إعداد تقرير نهائي.

هي مرحلة ما بعد تبليغ المآخذ، و تعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق المقرر يقوم بها في نهاية التحقيق كما ذكرنا سابقاً.

يسمى هذا التقرير بوثيقة التحقيق *L'acte d'instruction* فيه يقوم المقرر بذكر جميع الأحداث و الوقائع و يسجل المآخذ النهائية التي يواجه بها الأطراف بالاطلاع على تلك الوقائع و التهم المنسوبة إليها.¹ كما يمكن للمقرر التراجع في المآخذ المسجلة في التقرير الأولي، بحيث لا يشترط أن تكون نفسها في التقرير النهائي إذا ما تبين للمقرر عناصر إثبات جديدة.² بعد تلقي الملاحظات المكتوبة من الأطراف و أثناء المواجهة الحضورية يقوم المقرر بإيداع تقرير معلّل لمجلس المنافسة، ثمّ بعد ذلك يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاته الشفوية في اجل شهرين كما ذكرنا سابقاً.

¹ - إحدادن سهيلة - إختناش ثيزيري، مرجع سابق، ص 54.

² - كحال سلمي، مرجع سابق، ص 151.

المبحث الثاني: الفصل في القضايا المتعلقة بالتعسف في الهيمنة الاقتصادية.

بعد ما تمّ الإخطار بشأن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية من طرف الأشخاص المؤهلون لذلك، و بعد ما تمّ قبوله من طرف مجلس المنافسة و الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق و توفر جميع المعلومات التي تسمح لمجلس المنافسة بالبدء في الفصل من تلك القضية يقوم المجلس بانعقاد جلسات و مداولات و إصدار قرارات بخصوص التعسف في الهيمنة الاقتصادية (المطلب الأول) بعد ذلك يأتي الدور للطعن في تلك القرارات و الفصل فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سير جلسات مجلس المنافسة و القرارات الصادرة

منه.

لا يمكن لمجلس المنافسة أن يفصل في القضايا المطروحة أمامه بحضور أعضائه فقط، بل يجب أن يأخذ بالمبدأ المعمول به في القضاء، كون مجلس المنافسة سلطة تختصّ في النظر في النزاعات في مجال المنافسة، فعلى رئيس المجلس أن يقوم بتنظيم الجلسات للنظر في القضايا المتعلقة بالتعسف في الهيمنة الاقتصادية (الفرع الأول) و هذا لإصدار قرارات و عقوبات تخصّ تلك الممارسة التعسفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم جلسات و مداولات مجلس المنافسة.

كل الخلافات التي تفصل فيها مختلف الهيئات الإدارية أو القضائية و التي تقوم بحلّ النزاعات يجب أن تأخذ بمبدأ التشاور و تنظيم اجتماعات، هذا موجود أيضا في مجلس المنافسة خلال فصله للقضايا المتعلقة بالتعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية. هذا التشاور و هذه الاجتماعات تكون على شكل جلسات (أولا) و مداولات (ثانيا).

أولا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة.

نصّت المادة 24 النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه:

"يحدد رئيس مجلس المنافسة رزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة.

تبلغ رزنامة الجلسات إلى أعضاء مجلس المنافسة و ممثل الوزير المكلف بالتجارة و المقررين.

يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس المنافسة و الأطراف المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة (3) أسابيع من انعقاد الجلسة. كما يرسل إلى المقررين المعنيين و إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة.¹

أعطى المشرع الجزائري في النظام الداخلي لمجلس المنافسة مهمة تحديد رزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة لرئيس مجلس المنافسة، كما يقوم هذا الأخير بتبليغ كل من أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررون الذين قاموا بعملية التحقيق، و ممثل الوزير المكلف بالتجارة و هذا التبليغ يكون قبل انعقاد الجلسة.

تتّصف جلسات مجلس المنافسة بقواعد هامة يجب مراعاتها لانعقاد هذه الجلسات.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-44، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

1- قواعد جلسات مجلس المنافسة.

تحكم جلسات مجلس المنافسة بمبادئ وجب احترامها، و هي مبدأ الوجاهية و حق الدفاع، و هما مبدأين ذكرهما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 03 منه في الفقرة 02 و 03 و التي تنصّ على ما يلي:

" يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم.

يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية".¹

كما تحكم جلسات مجلس المنافسة بمبدأ ثالث و هو مبدأ سرية الجلسات.

أ- مبدأ الوجاهية.

هو اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها، و هو في المواجهة الحضورية، كإبداء الطلبات و الدفوع أو في مرحلة التحقيق أو عن طريق إعلامهم أو تمكينهم من الاطلاع عليها.²

و يظهر مبدأ الوجاهية في قانون المنافسة أثناء انعقاد جلسات المجلس في التدخّلات الشفوية في الجلسة، و التي ذكرتها المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي حدّدت هذه التدخّلات بترتيب معيّن و الذي يبدأ بالمقرّر ثم وزير التجارة ثم الأطراف المعنية.³

كما نصّت المادة 30 من قانون المنافسة على أنّه: "يستمتع مجلس المنافسة بحضورها إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك..."⁴

¹ - قانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008م، (معدّل و متمّم).

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات البغدادي، طبعة الثانية، الجزائر، 2009م.

³ - انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁴ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

بصفة عامة فإنّ مبدأ الوجاهية يكون بأمرين و هما حق حضور الجلسات و حق الاستماع إلى الأطراف المعنية.¹

ب- حق الدفاع.

يتبيّن في المادة 30 من قانون المنافسة أنّ مبدأ حق الدفاع المعمول به في جلسات مجلس المنافسة هو من حقوق الأطراف، يظهر ذلك في نصّ هذه المادة و المذكورة أعلاه و التي نصّت على ما يلي: "... و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".²

ج- مبدأ سرية الجلسات.

ذكرت الفقرة الثالثة من المادة 28 من الأمر 03-03 أنّ: " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية "³. و هذه المادة جاءت تعديلاً للأمر 95-06 أين كانت الجلسات علنية و هذا في الفقرة الثانية من المادة 43 حيث نصّت على ما يلي: " جلسات مجلس المنافسة علنية."⁴ و جاء هذا المبدأ في قانون المنافسة مخالفاً للمبادئ العامة للتقاضي أين نجد أن جلسات الحكم علنية كما هو معروف في المحاكم.

يقصد بسريّة الجلسات أنّها ليست مفتوحة أمام الجمهور و يقتصر حضورها على المقرّر الذي يتدخل لإبداء ملاحظاته، أعضاء مجلس المنافسة، المؤسسات المعنية بالقضية.⁵

2- انعقاد جلسات مجلس المنافسة.

¹ - بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيّدة بالمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016م، ص 271.

² - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

⁴ - أمر رقم 95-06، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ - بن يسعد عذراء، مرجع نفسه، ص 274.

كما ذكرنا سابقا انه يتمّ بعد نهاية التحقيق يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد رزنامة التحقيقات و جدول أعمال كل جلسة، و يتمّ إرسالها إلى كل من أعضاء مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة، و هذا قبل ثلاث أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة المقررة.¹

لا تصح جلسات مجلس المنافسة و لا تقوم إلا بحضور أطراف القضية و وزير التجارة و المقرر، حيث نصّت المادة 17 من القانون 08-12 الذي عدّلت المادة 33 من الأمر 03-03 على ما يلي: " لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور 08 أعضاء على الأقل".²

تجدر الإشارة أنّه في حالة ما إذا شعر عضو من الأعضاء بعدم قدرته على المداولة لأيّ سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة 01 المادة 29 من الأمر 03-03 عليه أن يبلغ رئيس المجلس 08 أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة. في حالة ما إذا رأى رئيس المجلس أنّ احد الأعضاء لا يمكنه المشاركة في قضية ما عليه أن يخبره بذلك على الأقل 08 أيام قبل انعقاد الجلسة.³

تعقد جلسات مجلس المنافسة من اجل الفصل في القضايا المتعلقة بالتعسف في الهيمنة الاقتصادية بحضور النصاب القانوني و الذي هو 08 أعضاء على الأقل، يشرف على أعمال المجلس رئيسه و في حالة غيابه أو حدوث مانع يتولى نائب الرئيس بخلافته و هذا حسب قول المادة رقم 14 من تعديل سنة 2008 لقانون المنافسة التي تعدّل أحكام المادة رقم 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة أين كان الحد الأدنى لعدد الأعضاء هو 06 أعضاء و التي تنصّ على أنّه: " لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل".⁴ كما يمكن لرئيس الجلسة أن يوقف هذه الأخيرة عند الاقتضاء بحسب ما جاء في

¹- جلال مسعد/محتوت، مرجع سابق، ص 371.

²- قانون رقم 08-12، يعدّل الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

³- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 404.

⁴- قانون رقم 08-12، مرجع نفسه.

النظام الداخلي كما يجب لكاتب الجلسة أن يحرر محضرا يذكر فيه أسماء الأشخاص الحاضرين و يوقعه بمعية رئيس المجلس.¹

ثانيا: مداولات مجلس المنافسة.

بعد انعقاد الجلسات و تقديم كل الملاحظات و الطلبات من المتنازعين، يجتمع مجلس المنافسة للمداولات. تتم هذه المداولة في جلسة مغلقة ليتم التصويت على القرارات عن طريق رفع اليد أو عن طريق ورقة سرية. لا يؤخذ بعين الاعتبار التصويت غير المعبر عنه أو الامتناع عند احتساب الأغلبية.²

يشارك في المداولة أعضاء مجلس المنافسة و هم المذكورين في المادة 05 من القانون 10-05 المعدلة للمادة 24 من الأمر 03-03 و التي تنصّ على: "... يتكوّن مجلس المنافسة تسعة أعضاء من اثني عشر عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، و في مجال الملكية الفكرية.

- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدّة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف، و الخدمات و المهن الحرة.

¹ - انظر المواد 26 و 28 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

² - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 408.

– عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.¹

كما نصّت المادة 26/ف01 من قانون المنافسة على أنّه: "يُعيّن لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرّرون بموجب مرسوم رئاسي." مع تعيين ممثلاً و ممثل مستخلف له من طرف وزير التجارة في مجلس المنافسة بموجب قرار، و يشاركان في أشغال المجلس مع حرمانهم من حق التصويت أخذاً بالفقرة الأولى و الثانية من المادة السالفة الذكر و التي تنصّ على: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له و ممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

و يشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".²

يتمّ اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات و يكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.³ أما في ما يخص تاريخ الفصل في المداولة فكان في نفس تاريخ الجلسة إلا أنّها أصبحت تأخذ تاريخ آخر فلا يمكن لأعضاء المجلس اتخاذ قرار في الجلسة كما هو الحال في القضايا المعقّدة.⁴

الفرع الثاني: القرارات و العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة للتعسف في

الهيمنة الاقتصادية.

سبق و أن ذكرنا أنّ الهدف من إنشاء مجلس المنافسة هو ضبط السوق و الفصل في النزاعات المتعلّقة بالمنافسة، فبعد انعقاد الجلسات و المداولات بشأن التعسف في وضعية الهيمنة

¹ – قانون رقم 10-05، يعدّل الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² – أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ – قاديير فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 76

⁴ – قاديير فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 76.

الاقتصادية يصدر مجلس المنافسة نتائج لها و هي على شكل قرارات (أولا) و عقوبات (ثانيا).

أولاً: إصدار القرارات.

لا تكتمل سلطة مجلس المنافسة خلال الفصل في القضايا بالمداولات و الجلسات فقط و إنما بإصدار قرارات من اجل ضبط المنافسة و الحفاظ على نزاهتها و محاربة كل أشكال التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية. تصدر هذه القرارات حسب تصنيف ذكره المشرع الجزائري ليتم تنفيذها بعد ذلك.

1- تصنيف قرارات مجلس المنافسة بشأن التعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية.

منح القانون سلطة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة و هذا طبقاً لنص المادة 34 من قانون المنافسة أن: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك..."¹

و نصت المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه: "يحرر كل مقرر أو رأي صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام و تحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية." و معنى هذا انه تخضع قرارات مجلس المنافسة إلى شروط معينة، ليتم تصنيفها و وصفها بقرار مجلس المنافسة. فبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس في مادته 29 فإنه يتم تحرير كل مقرر أو رأي صدر من مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة، تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

العام. كما يجب أن تحتوي النسخة الأصلية لرقم تسلسلي زمني يلاءم طبيعة القضية¹ (التعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية).

كما يجب أن يكون القرار معللاً، فالمشرّع الجزائري اشترط على مجلس المنافسة أن يصدر القرارات معللة و هذا ما نجده في المادة 44/3 من نفس القانون و التي تنصّ على: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلّل..."²

تتنوّع قرارات مجلس المنافسة بخصوص التعسف في الهيمنة الاقتصادية و هي كالآتي:

- في حالة عدم التوصل لوجود التعسف في وضعية الهيمنة يصدر المجلس قرار انتفاء وجه الدعوى.³

- قرار رفض الإخطار في حالة عدم اكتساب صاحبه لصفة التقاضي أو في حالة تمسك المجلس بالمآخذ التي يتمّ تبليغها بها.⁴

- قرار تعليق الفصل في القضية و هذا عندما يتطلّب الأمر القيام بتحقيق تكميلي أو في حالة صدور حكم من محكمة قضائية أو إدارية و التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوثائق.⁵

- قرار الحفظ و هذا عندما يتنازل المخطر من ادعائه.⁶

2- تنفيذ القرارات بشأن التعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-44، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

² - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - حواجلي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - حواجلي عبد الجليل، مرجع نفسه، ص 70.

⁵ - كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 333.

⁶ - كتو محمد شريف، مرجع نفسه، ص 333.

يكون تنفيذ القرار الصادر من مجلس المنافسة بتبليغه إلى الأطراف المعنية ثمّ بنشره، هذا التبليغ يكون حسب ما نصّت عليه المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة و التي أتت كالآتي: " تبليغ المقرّرات إلى الأطراف المعنية في رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام. يجب أن تبين رسالة التبليغ أجال الطعون. و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها في النشرة الرسمية للمنافسة. " ¹

يلاحظ من مضمون هذه المادة أنّ الوزير المكلف بالتجارة هو من يسهر على تنفيذ القرار. و هذا ما نصّت عليه أيضا المادة 47 من قانون المنافسة و هي كالآتي: " تبليغ المقرّرات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها. " ²

بعد تبليغ القرار المتعلّق بالتعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية يتمّ نشره من طرف وزير التجارة في النشرة الرسمية للمنافسة حسب قول المادة 49 من قانون المنافسة التي نصّت على أنّه: " ينشر الوزير المكلف بالتجارة المقرّرات في مجال المنافسة الصادرة من مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرج من المقرّرات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى. " كما يجب أن تبين هذه المقرّرات تحت طائلة البطلان آجال الطعن، و كذلك أسماء الجهات المرسل إليها، و صفاتها و عناوينها كما هو منصوص في المادة 47/ف02 من قانون المنافسة و التي أتت كالآتي: " يجب أن تبين هذه المقرّرات، تحت طائلة البطلان، أجال الطعن و كذلك أسماء الجهات المرسل إليها، و صفاتها و عناوينها. " ³

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-44، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

² - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

ثانيا: إصدار العقوبات.

إذا ثبت وجود تعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية وجب على مجلس المنافسة ردع و معاقبة مرتكبي تلك الممارسة، لكن قبل ذلك يقوم مجلس المنافسة بإصدار الأوامر.

1- إصدار الأوامر.

يعتبر إصدار الأوامر الطريقة الأولى لتدخل مجلس المنافسة في الموضوع قبل أن يتخذ أي عقوبة و يعتبر كإجراء تحفظي. يظهر هذا في الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون المنافسة أين نصّت على ما يلي: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيّدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه ".¹ حيث يمكن إصدار أمر باتخاذ بعض الإجراءات من قبل المؤسسات المعنية لأجل ضمان حرية المنافسة كالأمر بإعلام الطرف المجرم لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم. هذا الأمر يقتصر فقط بالجانب الإجرامي و لا يتدخل في هيكلية المؤسسات المعنية، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر الأوامر بتجنّب بعض الممارسات المقيّدة للمنافسة، كما قد يتمثل الأمر في تعديل بعض بنود العقد و هذا في حالة التعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية التي تمس الممارسات التعاقدية السابقة الذكر.²

2- إصدار العقوبات.

تتمثّل في العقوبات المالية باعتبارها عقوبات أصلية، إلى جانب العقوبات التكميلية.

أ- العقوبات الأصلية.

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - لالكي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد

2015، عدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2015م، ص 141.

نصّت الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون المنافسة على ما يلي: "كما يمكن أن يقرّر مجلس المنافسة عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر".¹

نصت المادة 56 من القانون نفسه أنّه: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتملة. و إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)".²

يتبيّن من مضمون المادة أنّه في حالة إثبات وجود تعسف في وضعية هيمنة اقتصادية يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بالعقوبة المذكورة في هذه المادة ضد مرتكبي تلك الممارسة.

كما يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الظروف المخفّفة و الظروف المشدّدة، فالمشرّع الجزائري تعامل بتخفيف الغرامة أو حتى في عدم الحكم بها في حالة اعتراف المؤسسة المعنية و تعاونها أثناء التحقيق و تعاهدتها بعدم ارتكاب المخالفات مرّة أخرى.³ أمّا في حالة العود فيعتبرها قانون المنافسة ظرفا مشدّدا و يظهر هذا في نصّ المادة 60/ف02 من قانون المنافسة و التي تنصّ على: "لا تطبّق أحكام المادة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".⁴

يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) لكل شخص طبيعي ساهم شخصا بصفة احتيالية في تنظيم التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية،

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

³ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 422.

⁴ - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

هذا جاء في المادة 57 من قانون المنافسة التي نصّت ما يلي: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محدّدة في هذا الأمر." و بإمكان المجلس أيضا أن يقرّر عقوبات تـهـديـديـة في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير في حالة عدم احترام الأوامر و الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة، يظهر هذا في نص المادة 58 من نفس القانون و التي نصّت على ما يلي: "يمكن مجلس المنافسة، إذا لم تحترم الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه في الآجال المحدّدة، أن يقرّر عقوبات تـهـديـديـة في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.00 دج) عن كل يوم تأخير."¹

ب- العقوبات التكميلية.

يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بعقوبات تكميلية بنشر القرار. إذ نصّت الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون المنافسة على أنّه: "يمكن أيضا أن تأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه."²

يستطيع مجلس المنافسة أن ينشر قراره في الصحف، أو في المنشورات المهنية، أو في أجهزة استعلام المستهلكين، و هذا بحسب طبيعة الممارسة المرتكبة و المنافية للمنافسة (التعسف في الهيمنة الاقتصادية).³

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

³ - قاديير فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص- ص 84، 83.

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتعسف في الهيمنة و الفصل فيها.

إنّ الأحكام الصادرة من الجهات المختصة في فصل القضايا و حل النزاعات قابلة للطعن فيها، شأنها شأن القرارات و العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة في حالة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية. فكل طرف يرى أنّه تمّ الإجحاف في حقه له حقّ الطعن في ذلك القرار. لذا سنرى إجراءات الطعن في هذه القرارات و العقوبات (الفرع الأول) و الفصل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة للتعسف في الهيمنة.

كما هو الحال في جميع القرارات الصادرة من الهيئات العمومية سواء الصادرة من الهياكل الإدارية العمومية أو هيئات ضبط القطاع الاقتصادي أو من الهيئات القضائية منح أيضا المشرع الجزائري للمتنازعين في مجال المنافسة حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة طبقا للمادة 63 من قانون المنافسة التي تنصّ على أنّه: " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن..."¹

سنتعرف في هذا الفرع على أطراف الطعن (أولا) و كيفية تقديم الطعن (ثانيا).

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

أولاً: أطراف الطعن.

نصّت المادة 63/ف01 من قانون المنافسة السالفة الذكر أنّه: " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية بالأمر أو من الوزير المكلف بالتجارة..."¹

أ- الأطراف المعنية بالقضية.

هم الأطراف المتضرّرين من تلك القرارات، لهذا منحهم القانون الحق في الطعن سواء كانوا متضرّرين بالقرار و العقوبة في حالة الحكم بها، أو متضرّرين من قرار رفض الإخطار أو في انتفاء وجه الدعوى.²

ب- الوزير المكلف بالتجارة.

يمكن لوزير التجارة أن يقدّم طعنا في القرار الصادر من مجلس المنافسة، فكما تمّ منحه حق الإخطار زاده المشرع حق الطعن.

ج- المتدخلين الإنظاميين.

هو إجراء جاء به قانون المنافسة الجديد، مفاده أنّ كلّ من تضرّر من قرارات مجلس المنافسة حتّى و لو لم يكن طرفا في النزاع يمكن له أن يتقدّم بطلب الطعن. هذا الإجراء تمّ ذكره في المادة 68 من الأمر 03-03 التي أتت كالآتي: " يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في آيّة مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية."³

¹ - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - بن عبد الله صيرينة، مرجع سابق، ص 126.

³ - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

تجدر الإشارة أنّ القانون الفرنسي أعطى الإمكانية لمحكمة باريس إدخال أشخاص في النزاع تلقائياً إذا مسّ الطعن بمصالحهم.¹

ثانياً: كيفية تقديم الطعن.

خصّ المشرع الجزائري فصلاً كاملاً في قانون المنافسة لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

1- تقديم الطعن أمام الجهة المختصة.

نصّت المادة 64 من قانون المنافسة أنّه: "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية"² معنى هذا أنّ الطعون ترفع أمام جهة قضائية مختصة و هي مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

2- تقديم الطعن في ميعاده المحدّد.

نصّت المادة 63/ف01 من قانون المنافسة على ما يلي: "... أو من الوزير المكلف بالتجارة و ذلك في اجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام القرار، و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في اجل ثمانية (8) أيام." معناه أنّه تكون مواعيد تقديم الطعن في مدّة لا تتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام القرار. أمّا في ما يخصّ الإجراءات المطبّقة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون نفسه فيكون الطعن فيها في اجل ثمانية (8) أيام.³ لكن في سنة 2008 تمّ تعديل هذا الإجراء بموجب القانون رقم 08-12 و أصبح الطعن فيها في مدّة عشرون (20) يوماً و هذا في الفقرة

¹ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 126

² - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - أمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

الثانية من المادة 31 و التي تنصّ على انه: "يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في اجل عشرين (20) يوما".¹

3- إجراءات رفع الطعن.

لم يتكلّم قانون المنافسة عن كيفية القيام بالطعون، و أحلّ ذلك إلى قانون الإجراءات المدنية. و هذا في المادة 64 منه: "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية".²

يكون الطعن المرفوع بواسطة عريضة معلّلة و موقّعة من الطاعن أو ممثليه أو محاميه، و تودّع لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر. كما تقيّد في السجل الخاص وفقاً لترتيب الاستلام مع تدوين أسماء الطرفين و رقم القضية و تاريخ الجلسة، كما يجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم.³

قدّم المشرع الجزائري ضمانات للطاعن و التي تتمثّل في تحديد آجال الطعن و هو شهرين للمقيمين في الخارج، كذلك الحق في الاستعانة بمحامي، حق الاطّلاع على الملف، دراسة الطعون من طرف مجلس قضاء الجزائر و التحقق منها.⁴

¹ - قانون رقم 08-12، يعدّل الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - قانون رقم 08-09، يتضمّن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

³ - مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيّدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016م.

⁴ - حواجلي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المقدمة بشأن التعسف في حالة الهيمنة.

بعد القيام بالطعن من قبل الأشخاص التي تتمتع بهذا الحق و استيفائه لجميع الشروط التي نصّ عليها المشرّع الجزائري لاسيما شرط الاختصاص و الميعاد و كذلك القيام بالطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و التي تطرّقنا إليها سابقا، يأتي الدور للفصل في ذلك.

أوّلا: قرارات مجلس قضاء الجزائر حول الطعن في القرار الصادر للتعسف في

الهيمنة.

يمكن لمجلس قضاء الجزائر العاصمة أن يؤيدّ قرار مجلس المنافسة بخصوص التعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية كما يمكنه إلغائه أو تعديله.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة.

يمكن لمجلس قضاء الجزائر أن يؤيدّ القرار الصادر من مجلس المنافسة بشأن التعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية، إذا رأت أنّ القرار الصادر من مجلس المنافسة لا يعيبه أيّ خلل ليجعله ملغى أو معدّل.

2- إلغاء قرار مجلس المنافسة.

يمكن لمجلس قضاء الجزائر إلغاء القرار أو العقوبة الصادرة من مجلس المنافسة إذا ما وجدت مخالفة في القانون، و أيضا في مخالفة الشروط الموضوعية و الشكلية لاسيما شرط الاختصاص الذي يمكن اعتباره شرطا ملزما لسير العمل في مجلس المنافسة. فمن الضروري إلغاء القرار الصادر من مجلس المنافسة الذي يضبط قضية ما في المجال المصرفي على سبيل المثال.

3- تعديل قرارات مجلس المنافسة.

كما ذكرنا سابقا انه من اختصاص مجلس قضاء الجزائر النظر في الطعون المقدمة أمامه في ما يخص بقرارات مجلس المنافسة. حيث لا يقتصر هذا الاختصاص في التأييد أو الإلغاء وإنما يمكن له أن يقوم بتعديل قرارات مجلس المنافسة بدلا من إلغائه، و هذا بإعادة تقديره للوقائع و الإجراءات و إعادة تكييفها من جديد.¹

ثانيا: تنفيذ القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر و قابلية الطعن بالنقض فيه.

بعد فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعون المرفوعة أمامه و المتعلقة بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية سواء بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل و يجب تنفيذه و إعطاء الحق للخصوم بالطعن بالنقض.

1- تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر.

حسب قانون المنافسة يتولى تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الأطراف المعنية بالقضية فقط و لم ينص عن كيفية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة و المتعلقة بالطعون المقدمة بشأن التعسف في الهيمنة الاقتصادية. لكن في المادة 32 من القانون رقم 08-12 التي تعدل المادة 70 من الأمر 03-03 فإنها نصت على ما يلي: " ترسل القرارات الصادرة من مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، و إلى رئيس مجلس المنافسة."²

و أوضحت المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: " ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر في

¹ - كتبو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق،

ص 345.

² - قانون رقم 08-12، يعدل الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.¹

تطبيقا لهاتين المادتين فإنه ترسل قرارات مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة ثم يقوم وزير التجارة بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

2- قابلية الطعن بالنقض في قرارات مجلس قضاء الجزائر.

كما هو الحال في القرارات الصادرة من المحاكم و المجالس القضائية فإنّ القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر و الفاصل في الطعن المقدم ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية هي أيضا قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ورد هذا في المادة 349 من ق.إ.م.إ و التي تنصّ على: "تكون قابلة بالنقض، الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية".²

و هذا كون القرارات الفاصلة في الطعون المتعلقة بالتعسف في الهيمنة الاقتصادية صادرة عن مجلس قضاء الجزائر.

أضافت الفقرة الأولى من المادة 353 من ق.إ.م.إ أنّه: "لا يُقبل الطعن إلا إذا قُدم من احد الخصوم أو من ذوي الحقوق".³ كما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة عن حق النائب العام لدى المحكمة العليا في عرض الأمر تلقائيا، و التي جاءت على ما يلي: "غير أنّه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس

¹ - أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

³ - قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

قضائي، و كان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، و لم يطعن فيه احد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.¹

و نصّت المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنّه: "يرفع الطعن بالنقض في اجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تمّ شخصيا. و يمدد اجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تمّ التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.²"

معنى هذا أنّه تمّ تحديد أجال رفع الطعن بالنقض و هو محدّد بشهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تمّ شخصيا. كما تمّد أجال الطعن بالنقض إلى ثلاث أشهر إذا تمّ التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

¹ - قانون رقم 08-09، يتضمّن ق.إ.م، مرجع سابق.

² - قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

خاتمة

ختاما يمكن القول بأنّ للمنافسة التجارية مبادئ و قواعد تسير على النهج الديمقراطي-اقتصادي تماشيا مع التطوّرات الاقتصادية التي شهدتها العالم و الجزائر في القرن 20 و بداية القرن 21، ما جعل قواعد المنافسة تتطوّر و تزداد مع تطوّر المجال الاقتصادي و استمرار دخول متعاملين جدد إلى السوق لممارسة نشاطهم الاقتصادي كالإنتاج، التوزيع، تقديم خدمات... الخ، و كلّهم يسعون للوصول إلى مركز القوّة الاقتصادي، ممّا زاد من احتمالية وجود مؤسسة تعسّف في استعمال تلك القوّة. ما ألزم لهذه المؤسسات احترام مبدأ عدم التعسّف في استغلال وضعيتها الهيمنة الاقتصادية.

يعتبر كلّ هذا سبب من أسباب لجوء المشرّع الجزائري كغيره من تشريعات الدول الأخرى إلى وضع إطار قانوني و إجرائي يحكم و يضبط المنافسة في السوق ضد كل ممارسة تعسّفية ناتجة عن وضع مهيمن لعون اقتصادي ما و حماية ضعفاء السوق من ظهور و بروز ما يسمى بالقويّ يأكل الضعيف. هذه الحماية تكون بسنّ قوانين و إنشاء آلية قمعية تضبط و تحمي المنافسة من أيّ مرتكب للتعسّف الناتج عن وضعيتها الهيمنة الاقتصادية أو أيّ ممارسة أخرى منافية للتنافس الحرّ. هذا ما يبيّن أنّ الهيمنة الاقتصادية عنصر مهم ليس فقط في المجال الاقتصادي بل أيضا في عالم القانون بإدخالها إلى القاموس القانوني لإعطاء الحماية الكافية من أيّ تعسّف فيها. كما أنّه مصطلح بارز في نظام اقتصاد السوق و الذي عرف تطوّرًا كبيرا في أحكامه.

الجدير بالذكر أنّ الهيمنة الاقتصادية لا يمكن اعتبارها ممنوعة في حدّ ذاتها و لا تشكّل أيّ حظر إلّا في حالة تحقّق شرط التعسّف، و الذي يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للمنافسة و تقييدها أمام المنافسين الآخرين.

كل تعسّف ناتج عن حالة الهيمنة الاقتصادية يستدعى تدخّل مجلس المنافسة للفصل في القضايا المعروضة أمامه و التي تتعلّق بهذه الممارسة مع قمع مرتكبيها في حالة إثبات ذلك.

رغم وجود نصوص قانونية صريحة يمنع التعسّف في استغلال الهيمنة الاقتصادية إلّا أنّه وجد نص قانوني آخر وردت فيه استثناءات تجعل هذا التعسّف مباحا و تحمي له خاصية المنع و هي الاستثناء الوارد بنصّ قانوني و مساهمة ذلك التعسّف في التقدّم الاقتصادي و كذلك عندما يتمّ منح ترخيص بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة.

تمّ إنشاء مجلس المنافسة لردع و محاربة أشكال التعسّف المستعمل في وضعية الهيمنة، و التي تبدأ بعملية الإخطار ثمّ بعد ذلك تنعقد جلسات المجلس للفصل في القضية و التي تنتهي بإصدار أوامر و قرارات أو اتخاذ تدابير لمواجهةتها.

من هنا نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري أعطى لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة لضبط المنافسة و قمع كل أشكال التعسّف و توقيع الجزاء على مرتكبيها، كما لا يجب أن ننسى دور القضاء في قمع التعسّف في الهيمنة و هذا بالتعويض للمتضرّرين جراء التعسّف الذي يختصّ فيه القضاء المدني، كما تمّ إعطاء اختصاص الفصل في الطعون المقدّمة ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة وفق إجراءات محدّدة.

من خلال دراستنا لموضوع الاستغلال التعسّفي في حالة الهيمنة الاقتصادية تظهر لنا ضرورة وضع قوانين أكثر صرامة لوضع حدّ لهذه الممارسة التعسّفية، بما أنّ الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة أقلّ صرامة من القانون رقم 96-06 الذي تمّ إلغاؤه. كما تمّ إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الذي يحدّد المقاييس التي تبين أن العون

الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة الذي أعطى إلغاءه قليل من الشفقة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يستغلون قوتهم تعسفيا. و لهذا رغم مجهود القوانين في محاربة كل أشكال التعسف لكن يجب إعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة بالعقوبات.

قائمة المراجع

أولاً: اللغة العربية:

➤ الكتب:

- 1- أمل محمد شلبي، الحدّ من آليات الاحتكار. منع الإغراق و المحتكر من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 3- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 4- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- 5- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 6- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الاحتكارية - دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر- الإمارات، 2012.
- 7- كتو محمد شريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات بغدادى، الجزائر، 2010.

➤ الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- بخدة كمال، المركز الاحتكاري و إساءة استعماله في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصّص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018م.

- 2- بن بجمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019م.
- 3- بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة لضبط الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016م.
- 4- جلال مسعد/محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.
- 5- قابة صورايا، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017م.
- 6- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017م.
- 7- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005م.
- 8- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م.
- 9- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015م.

10- مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016م.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012م.
- 2- خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات اقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013م.
- 3- شقار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/الاستهلاكيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013م.
- 4- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007م.
- 5- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009م.
- 6- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004م.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- إحدادن سهيلة - إخناس ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017م.
- 2- حواجلي عبد الجليل، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017م.
- 3- عرعار أمال - بن غرابي فاطيمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018م.
- 4- فاطمة الزهراء قادير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق، في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016م.

➤ المقالات:

- 1- بن وطاس إيمان - عبد الله أوهابية، العون الاقتصادي و التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور، ، الجلفة، 2018م.
- 2- بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، كلية الشريعة و الاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019م.

- 3- سهيلة بوزيرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل و المتمم، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2017م.
- 4- لالكي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 2015، عدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2015م.
- 5- لالكي نادية، شروط حظر الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلّة الحقوق و العلوم السياسية، عدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2018م.
- 6- مختور دليّة، حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسّفي: استثناء لحرية الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017م.

➤ النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 89-12، مؤرّخ في 05 جويلية 1989م، يتعلّق بالأسعار، ج.ر عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989م، (معدّل و متمم).
- 2- قانون رقم 90-10، مؤرّخ في 14 أفريل 1990م، يتعلّق بالنقد و القرض، ج.ر، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990م، (ملغى).
- 3- أمر رقم 95-06، مؤرّخ في 25 جانفي 1995م، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر في 22 جانفي 1995م، (ملغى).
- 4- أمر رقم 03-03، مؤرّخ في 19 جويلية 2003م، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003م، معدّل و متمم على التوالي بموجب القانونين الآتين:

- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008م، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008م.
- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010م، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010م.
- 5- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جويلية 2004م، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، صادر في 27 جويلية 2004م، (معدّل و متمّم)
- 6- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008م، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008م، (معدّل و متمّم).

ب- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 89-12، مؤرخ في 28 فيفري 1989م، يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989م، ج.ر عدد 09 صادر في أول مارس 1989م.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996م، يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996م.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996م.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000م، يحدّد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000م، (ملغى).
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005م، يحدّد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخّل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة في السوق، ج.ر عدد 35، صادر في 18 ماي 2005م.

6- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011م، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011م، (معدّل و متمّم).

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Le code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

قائمة أهم المختصرات	
1.....مقدمة	
6.....الفصل الأول: ماهية التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية	
8.....المبحث الأول: مفهوم الهيمنة الاقتصادية	
9.....المطلب الأول: التعريف بوضعية الهيمنة الاقتصادية	
9.....الفرع الأول : تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية	
10.....أولاً: التعريف الفقهي للهيمنة الاقتصادية	
11.....ثانياً: التعريف المقدم من بعض الاقتصاديين	
11.....ثالثاً: التعريف المقدم من بعض الهيئات الأوروبية	
11.....رابعاً: التعريف القانوني للهيمنة الاقتصادية	
12.....الفرع الثاني: أنواع الهيمنة الاقتصادية	
12.....أولاً: الهيمنة الاقتصادية المطلقة و النسبية	
13.....ثانياً: الهيمنة الاقتصادية الفردية و الجماعية	
14.....الفرع الثالث: تمييز الهيمنة الاقتصادية عن الممارسات الأخرى المقيدة للمنافسة	
15.....أولاً: تمييز وضعية الهيمنة الاقتصادية عن الاحتكار	
16.....ثانياً: الهيمنة الاقتصادية و احتكار القلة	
16.....ثالثاً: الهيمنة و الاتفاقات المحظورة	
17.....رابعاً: الهيمنة و التجميعات الاقتصادية	
18.....المطلب الثاني: معايير تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية	

19	الفرع الأول: المعايير الكمية.
19	أولاً: حصّة السوق.
20	ثانياً: معيار القوّة الاقتصادية.
21	الفرع الثاني: المعايير الكيفية.
21	أولاً: الامتيازات القانونية و التقنية.
22	ثانياً: الشهرة و العلامة التجارية.
22	ثالثاً: العلاقات المالية و الاقتصادية.
22	رابعاً: الحالة التنافسية.
22	خامساً: امتيازات القرب الجغرافي.
23	المبحث الثاني: استغلال وضعيّة الهيمنة الاقتصادية تعسفياً.
23	المطلب الأول: مفهوم التعسف في حالة الهيمنة الاقتصادية.
24	الفرع الأول: تعريف التعسف.
24	أولاً: التعريف الفقهي.
25	ثانياً: التعريف التشريعي.
26	الفرع الثاني: حالات منع التعسف في وضعيّة الهيمنة الاقتصادية.
28	أولاً: ممارسات تعسّفية حول الأسعار.
29	ثانياً: الممارسات المتعلّقة بالأسواق.
30	ثالثاً: الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركات الاقتصادية.
32	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على منع التعسف في وضعيّة الهيمنة.
33	الفرع الأول: الاستثناءات الناتجة عن نص قانوني.

33	أولاً: شروط تطبيق النص القانوني.
34	ثانياً: العلاقة بين النص القانوني و الممارسة المراد استثناءها.
35	الفرع الثاني: الاستثناء الناتج عن مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التقدم الاقتصادي.
35	أولاً: تحسين الإنتاجية.
36	ثانياً: التقدم التقني.
36	ثالثاً: تحسين ظروف السوق المرجعية.
36	رابعاً: خلق مناصب الشغل.
37	الفرع الثالث: الترخيص بعدم التدخل.
37	أولاً: تعريف التصريح بعدم التدخل و هدفه.
38	ثانياً: إجراءات تقديم طلب الحصول على التصريح.
40	الفصل الثاني: إجراءات قمع التعسف الناتج عن حالة الهيمنة الاقتصادية.
42	المبحث الأول: تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة.
42	المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة.
42	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة للإخطار.
43	أولاً: الوزير المكلف بالتجارة.
44	ثانياً: المؤسسات.
44	ثالثاً: الهيئات الاقتصادية و المالية.
44	رابعاً: جمعيات المستهلكين و الجمعيات النقابية.
45	خامساً: الجماعات المحلية.
45	سادساً: إخطار مجلس المنافسة تلقائياً.

46	الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار.
46	أولاً: الشروط الشكلية.
49	ثانياً: الشروط الموضوعية.
52	المطلب الثاني: إجراء التحقيق في الاستغلال التعسفي في حالة الهيمنة الاقتصادية.
52	الفرع الأول: التحقيق الأولي.
53	أولاً: الأشخاص المؤهلون للتحقيق.
53	ثانياً: سلطات المحققين.
54	ثالثاً: التزامات المحققين.
57	الفرع الثاني: التحقيق الحضورى.
57	أولاً: تبليغ المآخذ.
58	ثانياً: إعداد تقرير نهائي.
59	المبحث الثاني: الفصل في القضايا المتعلقة بالتعسف في الهيمنة الاقتصادية.
59	المطلب الأول: سير جلسات مجلس المنافسة و القرارات الصادرة منه.
60	الفرع الأول: تنظيم جلسات و مداولات مجلس المنافسة.
60	أولاً: تنظيم جلسات مجلس المنافسة.
64	ثانياً: مداولات مجلس المنافسة.
65	الفرع الثاني: القرارات و العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة للتعسف في الهيمنة الاقتصادية.
66	أولاً: إصدار القرارات.
69	ثانياً: إصدار العقوبات.
72	المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتعسف في الهيمنة و الفصل فيها.

72	الفرع الأول: إجراءات الطعن في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة للتعسف في الهيمنة.
73	أولاً: أطراف الطعن.
74	ثانياً: كيفية تقديم الطعن.
76	الفرع الثاني: الفصل في الطعون المقدمة بشأن التعسف في حالة الهيمنة.
76	أولاً: قرارات مجلس قضاء الجزائر حول الطعن في القرار الصادر للتعسف في الهيمنة.
77	ثانياً: تنفيذ القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر و قابلية الطعن بالنقض فيه.
80	خاتمة.
84	قائمة المراجع.

"خَتَامُهُ مِنْكَ ۚ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ

الْمُتَنَافِسُونَ"

المُطَفِّفِينَ (26)

ملخص

تعتبر حرية المنافسة من المبادئ التي تحكم السوق و التي يجب حمايتها من الممارسات التعسفية التي تعرقلها من السير الحسن، و من بين هذه الممارسات نجد الهيمنة الاقتصادية التي تؤدي إلى المساس بحرية المنافسة و عرقلة قيام منافسة حرّة و فعلية، بحيث لا يمكن احتساب هذه الهيمنة ممارسة تعسفية و لا تعتبر ممنوعة بحدّ ذاتها و إنّما يجرّمها القانون إذا أدّت إلى المساس بالمنافسة الشريفة، إلا في حالات استثنائية ذكرها القانون. إذ قام المشرّع الجزائري بسن قوانين لقمع و معاقبة مرتكبي هذه الممارسة التعسفية، و قام بإنشاء سلطة مختصة لضبط و مراقبة مجال المنافسة في السوق و التي تفصل في القضايا المطروحة أمامها بخصوص الممارسات التعسفية سواء الاستغلال التعسفي في حالة الهيمنة الاقتصادية أو غيرها من الأفعال المحظورة التي تمس المنافسة الحرّة، وفق إجراءات معيّنة و محدّدة قانونا و هي الإخطار، التحقيق، انعقاد الجلسات و المداوولات، ليتمّ بعد ذلك إصدار القرارات و العقوبات، ثمّ في النهاية إعطاء الأطراف حق القيام بالطعن أمام الجهة المختصة.

كلمات دالّة:

المنافسة، السوق، التعسف، الهيمنة الاقتصادية، الممارسات التعسفية، مجلس المنافسة.